وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية والإجتماعية

شعبة: الشريعة

الموضوع:

أحكام القولمة الخاصة بالنكاح في الفقه الإسلامي وارتباطها بالمقاصد الشرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميةLMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
حميدات بركاهم
كرمة حليمة

إشراف أ.د:
بن السايح محمد

قدمت هذه المذكرة للمناقشة أمام اللجنة الموقرة المكونة من الأساتذة:

1 ـ أ. دمانة الأزهاري.....رئيسا

2 ـ أ.د.محمد بن السايح.....مشرفا

3 ـ أ.عقبة بن نافع ناصري..... مناقشا

السنة الجامعية 1439-1440هـ /2018-2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله نشكره على أن جعلنا من طلاب العلم وعلى ما من به علينا من انتهاء هذا العمل، والحمد لله الذي جعل بعد كل عسر يسرا وبعد كل ضيق مخرجا وانطلاقا من قول النبي * صلى الله عليه وسلم*:" من لا يشكر الله لا يشكر الناس".

نتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الأستاذ المشرف: بن السايح محمد الذي أعاننا بتوجيهاته لإتمام هذا البحث.

ولنا كل الفخر لإشرافه على هذاالعمل نرجو من المولى عزَ وجلَ أن يبارك فيه ويجازيه عنا ألف خير مع تمنياتنا له بالمزيد من التقدم والنجاح في حياته العلمية والعملية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والاحترام والتقدير إلى رئيس القسم ونائبه و كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية وإلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد.

كما نتوجه بالشكر إلى اللجنة الموقرة التي نوكل لها قراءة هذا البحث والحكم عليه.

إهداء

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

صدق الله العظيم.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله جل جلاله.

إلى من بَلَّغَ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أبي الغالي.

إلى ملاكي في الحياة ...إلى منبع الحب والحنان والعطاء...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...أمي الحبيبة.

إلى معلمي وقدوتي *العيد حمين*حفظه الله ورعاه.

إلى جدي *عبد القادر *و جدتي*الزهرة *وأخي* آدم*وخالتي *خيرة نور الهدى* رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى جدتي الحبيبة*جمعة* وجدي العزيز*التومي* أطال الله في عمرهما.

إلى كل إخوتي الأعزاء*صلاح، أسماء، فخر الدين، آدم نصر الله، ريحانة، عدنان*وأعمامي وأخوالي وخالاتي وعماتي وإلى أولادهم كل باسمه.

إلى *خطيبي* وإلى كل عائلته، إلى صديقاتي وصديقة دربي ومن شاركتني هذا العمل *حليمة* وإلى أهلها الكرام خصوصا الوالدين، إلى من يسعهم قلبي و لم يخطهم قلمي أهدي ثمرة جهدي وإلى كل حامل قلم يبغي رفع لواء هاته الأمة ويرنو على رقيها.

حميدات بركاهم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى وأعز الناس أمي وأبي

أمي الغالية التي غمرتني بحبها وعطفها وحنانها ودعوتها ووقوفها بجانبي طوال هذا المشوار وإلى أبي الغالي الذي رباني وأحاطني برعايته وحبه ودعواته، أدعوا الله أن يحفظهما ويطيل في عمرهما.

اللذان سهرا وتعبا على تعليمي وإتمام دراستي وإتمام العمل.

وإلى إخوتي وأخواتي وبنات أختي كل واحدة باسمها وإلى ابن أختي عبد الرؤوف وإلى ابنة أخي أسيل وإلى صديقتي السعدية وكل صديقاتي اللواتي تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها طوال خمس سنوات وإلى كل أقاربي وجدتايا رحمهما الله وإلى كل الأحباب دون استثناء من قريب أو بعيد وإلى خطيبي و كل من كان لنا شرف التعرف عليهم طلبة سنوات دراستنا وأخص بالذكر الأستاذ المشرف بن السايح محمد الذي كان سندا وعونا بتوجهاته ونصائحه وكان القدوة واليد الممدودة للعون وقت الحاجة.

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى كل الأسرة الجامعية وإلى كل من نسيته أقلامنا ولم تنساه قلوبنا راجية من المولى عز وجل توفيقي في الحياة.

كرمة حليمة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم:

الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا، الحمد لله طيبا مباركا فيه، والصّلاة والسّلام على بدر التمام وعلى آله وصحبه الأخيار والأبرار أجمعين.

أما بعد:...

فإن الشريعة الإسلامية نظام شمل كل شؤون الحياة وسلوك الإنسان، كما أن أحكامها صالحة لجميع البشر في كل زمان ومكان، والسبب أن روح الشريعة هي جلب لمصالح العباد وتكميلها ودفع المفاسد عنهم وتقليلها في الدين والدنيا.

ومن بين المصالح مصالح خاصة بالأسرة حيث أولاها الإسلام عناية خاصة بتكوينها ورفع مستواها وتوثيق العلاقات بين أفرادها وتدعيم كيانها وتأمين حياتها حيث **قال تعالى:** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم – [الآية 21].

كما رعاها لأداء واجبها وتحصيل مقصودها، الذي هو سعادة الأسرة وحمايتها واستقرارها وذلك من خلال حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه وحسن الإختيار بين الزوجين والوفاء بالحقوق والواجبات وحسن المعاشرة وتربية الأبناء والتوجيه عند الإختلاف وأحكام الفُرْقَة وغيرها.

ولنجاح هذه الأسرة لابد من قواعد وأسس سليمة متينة ودعامات ثابتة تقوم عليها الأسرة الصالحة من بينها " القوامة" التي جعلها الله تبارك وتعالى للرجل **بقوله:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾سورة النساء – [الآية 34].

ويعتبر موضوع " القوامة" من الموضوعات القديمة كما يرى البعض أن جذورها التاريخية تعود إلى بدء وعي الإنسان بالعلاقة الموجودة بين الرجل بالمرأة.

إذ أن بعض الحضارات قادهم تفكيرهم الخاطئ إلى أن المرأة خلقت من غير جنس آدم عليه السّلام ومنهم من رأى أنها خلقها الله من أجل خدمة الرجل وإنجاب الأطفال وللرجل أن يتصرف بها كما يشاء لكن حقيقة النصوص القرآنية مفادها أن القوامة على المرأة تكمن في أن الرجل أهل للقيام على زوجته في تأديبها بما يجب عليها نحو ربها وزوجها من حقوق وواجبات.

ومن المعلوم أن الحياة الزوجية حياة إجتماعية، ويتطلب لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم في بعض النقاط ولا تقوم مصلحتهم إلا بالرجوع إلى رأي هذا الرئيس في الخلاف فالرجل أحق بالقوامة (الرياسة) لأنه أدرى بالمصلحة والقدرة على التنفيذ فكان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والإنفاق عليها وكانت مطالبة بطاعته في المعروف.

وفي إطار هذا الكلام إرتأينا أن يكون موضوع مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تحت عنوان " أحكام القوامة الخاصة بالنكاح في الفقه الإسلامي " دراسة مقاصدية" شملت في طيّاتها عرض بعض المفاهيم والآيات والأحاديث وبعض تفسيرات العلماء التي تكلمت عن أحكام القوامة.

أولا: أهمية الموضوع:

1 ـ إبراز أحكام القوامة وتوضيح الغايات من وراء تشريعها.

2 ـ خطورة الموضوع اجتماعيا كونه يمس قضية شرعية أصولية ومسألة أسرية إجتماعية تبنى عليها البيوت وتهدم بسبب سوء تطبيقها الكثير من البيوت المسلمة.

ثانيا: أسباب إختيارنا للموضوع:

مما دفعنا إلى هذا الإختيار ما يلي:

1 – الرغبة الصادقة في التعمق في الإستزادة من العلم في هذا الميدان، وإكتساب الآليات والتقنيات اللازمة لذلك، وإرتباط الموضوع بتخصص الدراسة.

2 – إخراج بحث في شكل يصلح لأن يستفيد منه الراغبون في الإستزادة من العلم في هذا الجانب.

ثالثا: الإشكالية:

بما أنَ أحكام الشريعة الإسلامية غائية أي: لها مقاصد وأهداف من وراء تشريعها فإن لنا أن نتساءل السؤال التالي:

- ماهي أحكام القوامة الخاصة بالنكاح في الفقه الإسلامي؟ وما علاقتها بتحقيق مقاصد الشريعة؟

وبعبارة أخرى: ماهي الغايات والحكم التي توختها الشريعة الإسلامية في تشريع القوامة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى مجموعة من التساؤلات:

1 – ما مفهوم المقاصد؟ وماهي أدلتها؟ ومأأهميتها؟ وماهي أقسامها؟

2 – ماهي أحكام الزواج وأهدافه؟

3 – ما مفهوم القوامة؟ ولأجل ماذا شرعت؟ ومن هو أحق بها؟ وما أحكامها؟

رابعا: أهداف الموضوع:

1 ـ إستخراج أهم وأبرز الأحكام الشرعية للزواج والقوامة وما في معناهما.

2 ـ معرفة أحكام القوامة له دور كبير جدا في جعل أحكام قانون الأسرة مواكبة للتطورات الحاصلة للأسرة داخل المجتمع بما يتوافق مع شرع الله عز وجل.

3 – توضيح أهم العوامل المؤثرة على التوافق بين الزوجين.

4 ـ توعية الأزواج بالمقوّمات والركائز التي تقوم عليها الأسرة المسلمة والتي تقودهم إلى طريق النجاح بإذنه تعالى.

خامسا: الدراسات السابقة:

لم نعثر على رسالة تحمل نفس العنوان لكن وجدنا رسائل ومراجع أخرى تناولت هذا الموضوع من جوانب مختلفة مثل:

1 – قوامة الرجال بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة رحاب سليمان عبد الرؤوف أبو العزم.

2 – مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري فايزة مخازفي.

3 – مقومات البناء الأسري في الإسلام حواء قسم السيد عبد القادر نور الله.

4– الأسرة في مقاصد الشريعة زينب طه العلواني.

5 – القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة وفاء بنت عبد العزيز السويلم.

سادسا: المنهج المتبع:

إتبعنا في هذا البحث **المنهج الإستقرائي:** وهو تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء التي تبرز حِكَمْ وأسرار الزواج والقوامة وما في معناهما إعتمادا على الكتب والمراجع العلمية المتوفرة مع بيان ما تحتويه من معلومات مع شيء من التصرف، **والمنهج التحليلي:** بسط المفاهيم وتحليل أقوال العلماء بغية الحصول على التفسيرات الصحيحة والنتائج الصائبة.

سابعا: منهجية البحث:

قمنا بإعداد مذكرة تحوي المادة العلمية لهذا الموضوع إعتمدنا فيها على أشهر الكتب المتخصصة في مقاصد الشريعة الإسلامية وكذا كتب الفقه الإسلامي وكتب فقه الأسرة وكذا بعض المقالات و المواقع الإلكترونية والرسائل العلمية والمجلات ومواقع اليوتيوب، وسلكنا في معالجة الموضوع طريقة مفاهيمية مقاصدية فقهية تقوم على ما يلي:

أولا: وَضَعنا تمهيد ونتيجة لكل فصل.

ثانيا: قُمنا بعملية التأصيل العلمي للموضوع وذلك بالرجوع إلى: أمات معاجم اللغة العربية.

ثالثا: بيَنا مواضع الآيات القرآنية مدعمة بتفاسيرها المعتمدة مع ذكر السورة ورقم الآية بتمييز ذلك بعلامات التنصيص ووضع رقم الآية بين حاضنتين بالاعتماد على المصحف الشريف" مصحف المدينة الإلكتروني" برواية ورش عن نافع.

رابعا: عَزونا الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا المذكرة إلى ما روي في الصحيحين فإن لم نجد في الصحيحين فنعمد إلى كتب الحديث المشهورة ملتزمين الطريقة العلمية في التخريج بذكر إسم المؤلف (إسم الشهرة بدون أبو أو أبي أو أل التعريف) وعنوان الكتاب والباب برقمه مع ذكر دار وبلد النشر ورقم وسنة الطبعة وكذا رقم الجزء والحديث بتوثيق هذه المعلومات وتمييزها بوضع علامات الترقيم من الحاضنتين والأقواس والفواصل.

خامسا: الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية في البحث ما استطعنا إلى ذلك سبيلا مع شيء من التصرف.

سادسا: حرصناعلى تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ونصوص العلماء الهادفة مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص وإلتزمنا الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائليها ما استطعنا في ذلك.

سابعا: إختصرنا في بعض المعلومات ولم نتطرق لبعض العناوين التي لها علاقة بالموضوع نظرا لعدم تجاوز الحد المطلوب من عدد الصفحات المحددة.

ثامنا: ذكرنا تاريخ الميلاد والوفاة وأشهر المؤلفات للأعلام الذين تناولناهم في البحث إن أمكن ذلك في التهميش والمتن.

تاسعا:إستعملنا بعض الرموز في التهميش إختصارا للكلمات التالية: **ج:** الجزء، **ت:** توفي، **ط:** الطبعة، **ص:** الصفحة، **د.ط:** دون طبعة.

عاشرا: إستعملنا كلمة مرجع سابق أو نفسه تفاديا لعدم تكرار تهميش المصادر والمراجع.

إحدى عشر: وضعنا خاتمة تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

إثنا عشر: وضعنا فهارس للآيات والأحاديث والأعلام و للمصادر والمراجع (القرآن الكريم ثم كتب التفسير، كتب الحديث، كتب الفقه وتاريخ التشريع، كتب المعاجم، المجلات، الرسائل الجامعية، المواقع الإلكترونية والمنتديات العلمية واليوتيوب مرتبة ألفا بائيا)، و كذا فهرس الموضوعات مرقمة بحسب موضعها في صفحات البحث.

ثلاثة عشر: همَشنا صفحات البحث من الأعلى بالعنوان المناسب ومن الأسفل بالأرقام والحروف المناسبة.

أخيرا: ختمنا بملخص للمذكرة باللغة العربية وتمت ترجمته باللغة الإنجليزية.

تاسعا: صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهتنا في هذا العمل:

لا شك أن أي عمل جدي لا يخلو من صعوبات، قلة المصادر والمراجع في هذا الموضوع، صعوبة الشروط المقيدين بها خاصة في تهميش الأحاديث النبوية بالرجوع إلى أصحابها، عدم توفر ما يكفي من الوقت للبحث والكتابة على الجهاز معا في نفس الوقت.

عاشرا: خِطَّة البحث:

وتفصيلها على النحو التالي:

مقدمة.

الفصل الأول: فصل تمهيدي.

المبحث الأول: تعريف المقاصد (نشأتها، أقسامها، أهميتها)

المطلب الأول: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث: نشأة المقاصد وتطورها.

المطلب الرابع: أقسام المقاصد وأهميتها.

المبحث الثاني: مفهوم النكاح وأحكامه الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروطه وأركانه.

المطلب الثالث: حكمه ومشروعيته.

المطلب الرابع: أهميته والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثالث: مفهوم القوامة وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القوامة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية القوامة.

المطلب الثالث: أدلتها الشرعية وضوابطها.

المطلب الرابع: الشبهات المثارة حولها.

الفصل الثاني: علاقة القوامة بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول: أحكام الزواج وأهدافه.

المطلب الأول: الأحكام العامة للنكاح.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للنكاح.

المطلب الثالث: الأحكام الجزئية للنكاح.

المطلب الرابع: ترتيب المقاصد الأصلية والتبعية حسب الأولوية.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لقوامة الرجل.

المطلب الأول: أسباب تكليف الرجل بالقوامة.

المطلب الثاني: مقاصد التشريع والحكم من وراء تشريع القوامة.

المطلب الثالث: أسباب سقوط القوامة.

المطلب الرابع: مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: أحكام القوامة.

المطلب الأول: أحكام القوامة المتعلقة بالرجل.

المطلب الثاني: أحكام القوامة المتعلقة بالمرأة.

المطلب الثالث: أحكام القوامة المشتركة بين الزوجين.

المطلب الرابع: أحكام نشوز الزوجة.

خاتمة: تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

فصل تمهيدي

المبحث الأول: تعريف المقاصد(نشأتها، أنواعها، أهميتها).

المبحث الثاني: مفهوم النكاح وأحكامه.

المبحث الثالث: القوامة وأحكامها الفقهية.

تمهيد:

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة تنظيما محكما إذ غرس في كل منهما غريزة حب البقاء والمحافظة على النوع الإنساني وعمارة الكون كما منَ على بني الإنسان بنعمة الزواج وذلك لحكمة يعلمها، فخلق المرأة من الرجل ومنهما تتابعت ذرية بني آدم فكلاهما إنسان مخلوق أحدهما يسكن إلى الآخر لبناء البيت السعيد.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

فالمبحث الأول: نتكلم فيه عن المقاصد ونشأتها.

المبحث الثاني: نتكلم فيه عن النكاح وأحكامه.

أما المبحث الثالث: نتكلم فيه عن القوامة وأحكامها الفقهية.

المبحث الأول: تعريف المقاصد

(نشأتها، أنواعها، أهميتها).

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الخاصة.

المطلب الثالث: نشأة المقاصد وتطورها.

المطلب الرابع: أقسام المقاصد وأهميتها.

المبحث الأول: تعريف المقاصد (نشأتها، أقسامها، أهميتها).

المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.

1- مفهوم المقاصد لغة:

المقاصد من الفعل الثلاثي (قصد) يقصد قصدا فهو قاصد، والمقصد: مصدر ميمي، وإسم المكان منه: مقصد، ويجمع، والقصد: يجمع على قصود على خلاف فيه. ولهذه الكلمة عدة إستعمالات كما ذكرته معاجم اللغة وفيما يلي بيانها :[1]

أ – قصد " القصد" **إتيان الشيء** وبابه ضرب تقول (قصده) وقصد وقصد إليه كله بمعنى واحد، وقصد قصده أي: نحى نحوه والقصد بين **الإسراف والتقتير** يقال فلان (مقتصد) في النفقة و(اقصد) في مشيك واقصد بذرعك أي: أربع على نفسك والقصد العدل .[2]

ب- إستقامة الطريق: قصد: القصد: قصد يقصد قصدا فهو قاصد، **وقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾** سورة النحل [الآية 09].أي: على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. ومنها جائر أي: ومنها طريق غير قاصد وطريق قاصد: سهل مستقيم.[3]

ج- **الأمر والإعتمادوالإعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال أو جور** يقال: قصد إليه إذا أمَه ويقال أقصده السهم إذا أصابه وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة.[4]

يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي: هينة السر، لا تعب فيها ولا بطىء.

د – القرب: وشاهده **قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا﴾** سورة التوبة [الآية 42]. [5]

---

[1] إسماعيل محمد السعيدات (السعيدات)، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، دار النفائس ـ الأردن ـ، ط (1)، 1432 - 2011، ص 35.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (الرازي)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، [د.ط]، ص 224.

[3] الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، ط (1)، 1997، المجلد (5)، ص 263.

[4] عمر محمد جبه جي (جبه جي)، مقاصد الشريعة الإسلامية، [د.ط]، ص 11.

[5] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي(اليوبي)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة ـ المملكة العربية السعودية ـ، ط (1)، 1418 - 1998، ص 28.

هـ – الإكتناز في الشيء، فالناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما، ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة، لتقعيد أبياتها ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية.

و– الكسر في أي وجه كان: تقول قصدت العود قصدا: كسرته، وقيل: هو الكسر بالنصف فانقصد وتقصَد والقصدة: الكسرة منه، والجمع قصد.[1]

2– مفهوم المقاصد إصطلاحا:

تعريف المقاصد عند الفقهاء المسلمين القدامى: لا يوجد تعريف دقيق وشامل لكلمة مقاصد في مصنفات فقهاء المسلمين القدامى إلا أن بعض كتبهم إنطوت عن معنى المقاصد فيما يلي بيانها عند عدد منهم:

أ – **الإمام الجويني:**[2] إستعمل لفظ المقاصد والمقصود، والقصد، فكثيرا ما كان يعبر عن المقاصد بلفظ الغرض، والأغراض، ومن أمثلة ذلك أنه تعرض بتعليل الطهارات ثم إنتقل إلى التيمم وذكر الغرض منه وهكذا.

ب – الآمدي:[3] من أقواله في هذا المجال المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين .

[1] (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية)، مرجع سابق، ص 28.

[2] ولد في 18 محرم 419هـ الموافق ل 12 فبراير 1028 في نيسابور الملقب بإمام الحرمين، وتوفي 25 ربيع الآخر 478هـ، شافعي، من أشهر مؤلفاته: لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة ــ البرهان ـ التحفة ـ التلخيص ـ مختصر النهاية ـ الدرة المضية فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية.

[3] ولد في 551هـ الموافق ل 1156م في ديار بكر، وتوفي 631هـ الموافق ل 1233م في دمشق، حنبلي، من أشهر مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام ـ غاية المرام في علم الكلام ـ منتهى السالك في رتب المسالك ـ منتهى السول في علم الأصول.

ج – **الشاطبي:**[1]من أقواله:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية "ويقول في موضع آخر:" أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية،وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، ولا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات.[2]

***تعريف المقاصد عند المعاصرين :**

أ ــ **الريسوني:**[3]عرفها بقوله: " أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ".[4]

ب ـ **الطاهر بن عاشور:**[5] قال مقاصد التشريع العامة "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[6]

ج ـ **علال الفاسي:**[7]" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها بالأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[8]

---

[1] ولد في القرن 08 بغرناطة، وتوفي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة 790هـ/ 1388 بغرناطة، مالكي، من أشهر مؤلفاته: المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ـ الموافقات في أصول الفقه ـ التصوف والبدع ـ النحو والصرف والإشتقاق والأدب والشعر وعلوم الحديث وفقهه وأصوله.

[2] (مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي)، مرجع سابق، ص 38 ـ 39.

[3] ولد سنة 1871 ببلدة زينات بمدينة القصر الكبير بالمملكة المغربية، وتوفي أبريل 1925 بأجدير،مالكي، من أشهر مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ــ من أعلام الفكر المقاصدي ـ مدخل إلى مقاصد الشريعة ـ الفكر المقاصدي قواعده و فوائده.

[4] سرطوط يوسف (سرطوط)، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، [د. ط]، 2016 ـ 2017، ص 10.

[5] ولد سبتمبر 1879 بتونس، وتوفي 12 أغطسس 1973 بالمرسى، مالكي، من أشهر مؤلفاته: تفسير التحرير والتنوير ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ـ ديوان النابغة الذبياني ـ الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم الأصفهاني (تحقيق).

[6] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمى (السليمى)، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان ــ، ط (1)، 1416 ـ 1996، ص 10.

[7] ولد 8 محرم 1328هـ/ 20 يناير 1910م بمدينة فاس المغربية، وتوفي يوم الإثنين 20 ربيع الثاني 1394هـ/ 13 مايو 1974م ببوخارصت عاصمة رومانيا، من أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ـ تاريخ التشريع الإسلامي ـ المدخل للفقه الإسلامي ـ المدخل لعلوم القرآن والتفسير.

[8] عوض بن محمد القرني (القرني)، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، [د.ط]، ص 09.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الخاصة.

مفهوم المقاصد الخاصة: قسم العلماء المعاصرون المقاصد إلى مستويات ثلاثة: عامة وخاصة وجزئية.

فالمقاصد الخاصة هي مصالح ومعان لوحظت في باب من أبواب التشريع المخصوصة، مثل: عدم الإضرار بالمرأة في باب الأسرة، ومقصد الردع في باب العقوبات، ومقصد منع الغرر في باب المعاملات المالية وهكذا.[1]

كما نعني بها المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب أو بأبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والإجتماعية والكونية بضبطها بموازين الشريعة.[2]

وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة، من أبواب التشريع ولعل الشيخ ابن عاشور هو خير من إعتنى بهذا القسم من المقاصد فقد تناول منها: مقاصد الشارع في أحكام العائلة، مقاصد الشارع في التصرفات المالية، مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان، مقاصد القضاء والشهادة، مقاصد التبرعات، مقاصد العقوبات.[3]

المطلب الثالث: نشأة المقاصد وتطورها.

- نشأة المقاصد وتطورها:

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول "صلى الله عليه وسلم"، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها

[1] جاسر عودة، فقه المقاصد، المعهد العالمي الفكري الإسلامي - و. م. أ -، [د.ط]، 1401 - 1981، ص 16 - 17.

[2] جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقصد الشريعة، دار التنوير - الجزائر-، [د.ط]، 1425 - 2004، ص 132.

[3] أحمد الريسوني (الريسوني)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي و.م. أ، ط (5)، 1428 - 2007، ص 20.

علما لقبيا وإصطلاحا له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في أفهماهم وإجتهادهم وأقضيتهم .

ومن أجلى و أوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم :

أ – البعثة النبوية نفسها التي عللت بكونها رحمة وخيرا وصلاحا للناس أجمعين فقد **قال الله تعالى** في شأن بعثة الرسول *صلى الله عليه وسلم*: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ سورة الأنبياء [الآية 107] .

ب – القرآن الكريم ذاته، والذي كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج، وأفضل أحوال المعاش والمعادن وأحسن الخواتيم والموازين **قال تعالى:**﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾سورة الإسراء [الآية 09].

ج – الوحي كله (الكتاب والسنة) (المتلو والمروي)، والذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين أي إحياؤها في الدنيا بأداء واجب الامتثال والتعبد والتدين، وإحياؤها في الآخرة بتحصيل مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته **قال تعالى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾سورة الأنفال [الآية 24].[1]

[1] نور الدين بن مختار الخادمي (الخادمي)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ ، ط (1)، 1421 – 2001، ص 53 - 54.

وتقسم مراحل المقاصد إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: مرحلة البدايات (من بداية التشريع إلى ما كتبه **الجويني والغزالي**[1]).

المرحلة الثانية: مرحلة الإستقلال (ما كتبه **العز ابن عبد السلام**[2]، **والقرافي**[3] في المصالح، وتطبيقات **ابن تيمية**[4] **وابن القيم**[5]).[6]

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج (ما كتبه **الشاطبي** في الموافقات، و**ابن عاشور**، والجهود المعاصرة).[7]

أولا: في عصر النبي صلى الله عليه وسلم: وجدت المقاصد بوجود الإسلام وبعثة *النبي صلى الله عليه وسلم*، أي منذ عصر النبي *صلى الله عليه وسلم* وعصر الصحابة والتابعين حتى عصرنا هذا.

المقاصد موجودة في القرآن الكريم وسنة النبي *صلى الله عليه وسلم *.

ففي القرآن الكريم: نستطيع أن نلاحظها من خلال تعليل الله عز وجل للأحكام وأسبابها **مثل:**﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ سورة الحج [الآية 39].

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ سورة الأحزاب [الآية 37].

---

[1] ولد 05 ذو الحجة 1335هـ/ 22 سبتمبر 1917م بمصر، وتوفي يوم السبت 20 شوال 1416هـ/ 09 مارس 1996م بالرياض في السعودية، شافعي، من أشهر مؤلفاته: تهافت الفلاسفة ـ أحياء علوم الدين ـ ظلام من الغرب ـ مشكاة الأنوار ـ قضايا المرأة.

[2] ولد سنة 577هـ/ 1181م بدمشق، وتوفي سنة 660هـ/ 1262م بالقاهرة، شافعي، من أشهر مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام أو القواعد الكبرى ـ الفرق بين الإسلام والإيمان ـ مقاصد الصوم ـ الغاية في إختصار النهاية.

[3] ولد سنة 626هـ/ 1228م، وتوفي سنة 684هـ/ 1285م، مالكي، من أشهر مؤلفاته: أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية ـ تنقيح الفصول في إختصار المحصول ـ الذخيرة ـ شرح التهذيب.

[4] ولد 10 ربيع الأول سنة 661هـ/ 21 يناير 1263م ببحران الجزيرة الفراتية، وتوفي 20 ذو القعدة 728هـ/ 25 سبتمبر 1328م بمقبرة الصوفية بدمشق، من أشهر مؤلفاته: الجواب الصحيح لمن بدل ديون المسيح ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ التحفة العراقية في الأعمال القلبية.

[5] ولد 07 صفر 691هـ/ 28 يناير 1292م، وتوفي 13 رجب 751هـ/ 15 سبتمبر 1350م، من أشهر مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ مدارج السالكين ـ الإجتهاد والتقليد ـ تحفة المودود بأحكام المولود.

[6] مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد، [د.ط]، ص 18 – 19.

[7](بداية القاصد إلى علم المقاصد)، مرجع سابق، ص 19.

في الآية الأولى: علة الإذن بالقتال لأنهم ظلموا وأخرجوامن ديارهم بغير حق، **وفي الآية الثانية:** علة زواج النبي*صلى الله عليه وسلم * من أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه، تحريم النبي وعدم إحراج المؤمنين في ذلك .

وفي السنة النبوية المطهرة: نجد أيضا كثيرا من الأحكام المعللة، وربطت بين الأحكام الشرعية وغايتهاالفعلية .

ثانيا: في عصر الصحابة رضي الله عنهم: تمثلت مقاصد الشريعة في فهم الصحابة رضي الله عنهم لها في إيجاد التشريع المناسب لحل المشكلات الجديدة الطارئة، **مثل:**

1- جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه: بناء على مقصد حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره .[1]

2 – ميراث المطلقة في عهد عثمان رضي الله عنه: في امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها التي طلقها قبل موته، بناء على مقصد المحافظة على مقاصد الميراث التي يمكن أن يحتال المطلق لعدم وقوعها بفراره من توريث زوجته.

ثالثا: في عصر نشأة المذاهب الإسلامية.

رابعا: بعد عصر نشأة المذاهب الإسلامية: فهموا مقاصد الشريعة، ولكن لم يستخدموا مصطلح مقاصد الشريعة، ولكن كانوا يستخدمون مصطلحات مثل: العلة، العلل، الحكمة، المصلحة، المعنى، المغزى، أسرار الشريعة، القياس .....الخ.

خامسا: مقاصد الشريعة في العصر الحديث:

الإمام**الطاهر بن عاشور:** وهو رائد مقاصد الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، خاصة في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية).[2]

[1] عبد العزيز رجب، تاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها ـ شبكة الألوكة، https ://w w w.alukah.net/sharia/0/9679، 2019/02/19، 21:47(بتصرف).

[2](https//www.alukah.net)، مرجع نفسه، ص 1 (بتصرف).

المطلب الرابع: أقسام المقاصدوأهميتها :

1- **أقسام المقاصد:** تتنوع المقاصد تنوعات كبيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة **فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:**

أ- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.[1]

ب- مقاصد المكلف: وهي النوايا التي يقصدها المكلف من تصرفاته والتي تميز العبادة عن العادة.[2]

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته إعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.[3]

مخطط توضيحي لأقسام المقاصد وأنواعها ومراتبها:[4]

باعتبار قوتها في ذاتها وآثارها في قوام أمر الأمة إلى:	باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحق بها إلى:	باعتبار شمولها وتعلقها باعتبار التشريع وعمومه وخصوصه إلى:	باعتبار محل صدورها ومنشئها إلى:	باعتبار علاقتها بحظ المكلف وعدمه إلى:
- ضرورية. - حاجية. - تحسينية.	- قطعية. - ظنية. - وهمية.	- عامة (عالية). - خاصة. - جزئية.	- مقاصد الشارع. - مقاصد المكلف.	- أصلية. - تبعية.

باعتبار قوتها في ذاتها وآثارها في قوام أمر الأمة وتقسم إلى ثلاثة أقسام:(ضرورية، حاجية، تحسينية).

---

[1] نور بن مختار الخادمي (الخادمي)، الاجتهاد المقاصدي حجيته ـ ضوابطه ـ مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، ط (1)، جمادى الأولى 1419 - 1998، ج (1)، ص 53.

[2] (مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي)، مرجع سابق، ص 62.

[3] (علم المقاصد الشرعية)، مرجع سابق، ص 73.

[4] إلياس دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم ـ بيروت لبنان ـ، ط (1)، 1438 - 2015، ص 248 (بتصرف).

وينقسم كل نوع من هذه الأنواع إلى أصلي، ومكمل، وتابع وفيما يلي بيانها:[1]

أ- المقاصد الضرورية:

هي المقاصد التي لابد منها لكي يقوم نظام الحياة ويصلح حال الناس **مثالها:**[2]

حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال (الكليات الخمس).

وذلك بأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها وذلك كان تحريم تكريم الإنسان في المحافظة عليها.[3]

ومثالها أيضا:

قضاء الشرع بالقصاص لما فيه من حفظ النفوس وبقاء الحياة، **قال تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة [الآية 179]، وقضاؤه بقتل الكافر المضل وقتل المبتدع وزجره، لما في ذلك من صلاح الدين وإيجاب حد الزنا، لما فيه من إقامة مصلحة النسل وإيجاب عقوبة الغاصب والسارق، لما فيه من إقامة مصلحة المال، الذي يقوم به قوام معاش العباد وتحريم السكر، وترتيب الحد على شاربه لما فيه من حفظ العقل [4].

فكل واحد منها حفظه ضروري للناس، فقتل المرتد يحفظ به الدين، وحد السكران يحفظ به العقل، والقصاص من القاتل يحفظ به النفس، وجد الزنا المفضي إلى تضييع الأنساب واختلاط المياه، يحفظ به النسب، وحد القاذف يحفظ به العرض، وقطع يد السارق حدا يحفظ به المال .[5]

وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية،بحيث إذا فقدت إختلت الحياة في الدنيا،وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل العقاب في الآخرة.[6]

---

[1] (مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي)، مرجع سابق، ص96.

[2] نور الدين مختار الخادمي (الخادمي)، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان ـ الرياض العليا ـ، ط (2)، 1426 - 2005، ص 420.

[3] محمد أبو زهرة (أبو زهرة)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، [د.ط]، 1377 – 1958، ص 367.[3]

[4] الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط (1)، 1422 - 2001، ج (1)، ص 555 - 556.

[5] عبد الله بن عطية، أقسام المقاصد الشرعية المكملة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، د.ط ، ص 97.

[6] وهبة الزحيلي (الزحيلي)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر- سوريا دمشق ـ، ط (1) ، 1406 – 1986، ج (1)، ص 1020.

وقد شرع الإسلام ما يحفظ هذه المصالح من أن تنتهك أو يعتدى عليها.[1]

ب- **المقاصدالحاجية** :

هي التي يحتاج إليها الناس في رفع الحرج عنهم بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة.[2]

فيقع الناس في الضيق والحرج، وقد شرع لها الشرع أنواع المعاملات من بيع وشراء وإيجار، وأنواع الرخس من قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخفين، تزويج الصغيرة بالكفء من قبل وليها وهذه كلها أوصاف مناسبة للأحكام المقررة لها .[3]

ويكون حفظ هذه المقاصد بأمرين:

- **أحدهما:** ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ويكون بمراعاتها من جانب الوجود.

- **الثاني:**

مايدرأ عنها الإختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .[4]

والحاجيات جمع حاجي، وأصلها من الحاجة ن وهي في **اللغة:** الإفتقار إلى الشيء وفي الإصطلاح ما إفتقر إليه المكلف إفتقارا معتبرا من جهة التوسيع ورفع التضييق المؤدي للحرج.[5]

وهي تلك التي شهدت لها مقاصد الشارع وبفواتها تهلك النفوس **مثل:** كوجوب تنظيم السير وإيقاع العقوبة على المخالفين.[6]

---

[1] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم ـ بيروت لبنان ـ، ط (1)،1429 - 2008، ج (1)، ص 563.

[2] محمد زكريا البرديسي (البرديسي)، أصول الفقه، دار الثقافة ـ القاهرة ـ، [د.ط]، ص 326 ـ 327.

[3] وهبة الزحيلي (الزحيلي)، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر ـ دمشق سوريا ـ، ط (1)، 1419 ـ 1999، ص 93.

[4] حسن الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ، ط (1)، 1425 ـ 2005 ، ص 119 – 120.

[5] فخر الدين بن الزبير ابن علي المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، دار الأثرية ـ عمان الأردن ـ، ط (1)، 1468 ـ 2007، ص 340.

[6] أيمن جبرين جويلس الأيوبي (الأيوبي)، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس ـ الأردن ـ، ط (1)، 1432 ـ 2011 ، ص 75.

ج- المقاصد التحسينية:

هو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج، وإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس،كما إذا فقد الأمر الضروري، ولا ينالهم حرج.[1]

وتسمى التتميمات وهي ما ليس ضروريا ولا حاجيا، ولأنهما من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج وذلك كتحريم النجاسات .[2]

ومعناها كما يقول **الشاطبي:**" الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات،التي تأنفها العقول الراجحات يجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ومثل لها في العبادات بإزالة النجاسة وستر العورة، وأخذ الزينة، وفي العادات بآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، وفي المعاملات بالبيع من منع النجسات، وسلب العبد منصب الشهادة والمرأة منصب الإمامة ".[3]

***أقسام المقاصد باعتبار تعلقها باعتبار التشريع وعمومه وخصوصه: تقسم إلى أربعة أقسام:**

أ ـ المقاصد العامة (العالية):هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أومعظمها .

ب ـ المقاصد الخاصة: وهي معاني وحكم الشارع في بعض أبواب التشريع المختلفة.

ج- المقاصد الجزئية: وهي الحكم والأسرار التي رعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات.[4]

وهي مقاصد كل حكم على حدته، من أحكام الشريعة، من إيجاب أو ندب، أو تحريم أو كراهة أو شرط.

---

[1] عبد الوهاب خلاف (خلاف)، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ، [د.ط]، 1996، ص 188.

[2] محمد بن حسين بن حسن الجزاني (الجزاني)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ، ط (1)، 1416 – 1996، ص 245.

[3] عمر سليمان عبد الله الأشقر (سليمان الأشقر)، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس ـ الأردن ـ، ط (3)، 1436 - 2015، ص 222 - 223.

[4] (مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي)، مرجع سابق، ص 63.

مثال ذلك قولنا: الصداق في النكاح مقصوده: إحداث المودة بين الزوج والزوجة والإشهاد مقصوده: تثبيت عقدة النكاح دفعا للتنازع والجحود.[1]

***قسم الشاطبي المقاصد باعتبار علاقتها بحظ المكلف وعدمه إلى قسمين:**

أ – **المقاصدالأصلية:** هي التي لا حظ للمكلف فيها مثل: الضروريات الخمس فهو ملزم بالمحافظة عليها.

ب ـ المقاصد التبعية : وهي التي رعي فيها حظا للمكلف، أي: من جهتها يحصل له مقضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والإستمتاع بالمباحات، وسد الخلات .[2]

باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحق بها:

أ – **المقاصد القطعية:** هي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص الشرعية، ومثالها: الضروريات الخمسة، إقامة العدل.

ب – المقاصد الظنية: هي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين وتختلف بشأنها الأنظار والآراء مثالها: مقصد تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المذهب للعقل.

ج – المقاصد الوهمية (الملغاة): التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك وبالتالي هي مردودة وباطلة، **مثالها:** مصلحة القمار، والربا وقتل المريض الميؤوس من شفائه.[3]

2– أهمية المقاصد: *لدراسة المقاصد بحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

1– إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

2– تمكين الفقيه من الإستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه.[1]

3– الإستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

---

[1] أحمد الريسوني (الريسوني)، مدخل إلى مقاصد الشريعة ، دار الكلمة ـ القاهرة ـ، ط (1)، 1431 ـ 2010، ص 15.

[2] (مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي)، مرجع سابق، ص 62.

[3] (محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة)، مرجع سابق، ص 20.

4 – الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل بأخبار الآحاد.

5 – تحكيم المقاصد في الإعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء وإستدلالاتهم.[2]

6 – معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها.

7 – تحقيق العبودية لله سبحانه، التي هي الغاية من خلق العباد .

8– التأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقيق

والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.[3]

9 – المقاصد قبلة للمجتهدين فهي توفر للفكر نظرية شمولية متكاملة متناسقة، ينطلق منها ويهتدي بها في قضاياه وإجتهاداتهم، وإختياراته، فلا يبقى مفتوحا على جميع الإحتمالات أو عرضة للتشتت بين النزعات، والتيارات، كما يتخلص بفضل هذه الرؤية الشمولية المتناسقة من ضيق الرؤى الجزئية المعالجات الموضوعية.[4]

---

[1] (الإجتهادالمقاصدي)، مرجع سابق، ص 58.

[2] (مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة)، مرجع سابق، ص 16.

[3] (مقاصد الشريعة الإسلامية عمر محمد جبه جي)، مرجع سابق، ص 32.

[4] أحمد الريسوني (الريسوني)، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، إشراف سعيد يقطين، مطبعة النجاح الجديدة ـ الدار البيضاء ـ، [د.ط]، 1999، ص 100 (بتصرف).

المبحث الثاني: مفهوم النكاح وأحكامه.

المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروطه وأركانه.

المطلب الثالث: حكمه ومشروعيته.

المطلب الرابع: أهميته والحكمة من مشروعيته.

المبحث الثاني: مفهوم النكاح وأحكامه.

المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة وإصطلاحا.

1- مفهوم النكاح لغة:

النكاح: الوطء، والعقد له، نكح، كمنع وضرب، ونكحت. واستنكحها: نكحها وأنكحها: زوجها، ونكح النعاس عينه: غلبها، ونكح المطر الأرض: إعتمد عليها.[1]

(نكحت) المرأة نكاحا تزوجت (تناكح) القوم: تزاوجوا والأشجار: إنضم بعضها الى بعض، (استنكح) المرأة طلب أن يتزوجها.[2]

وهو في **اللغة:** التداخل، تقول: أنكحت الأرض البذرة ونكحت الحصاة خف البعير، والوطء تداخل، فسمي نكاحا، ويطلقعلى العقد مجازا، من باب إطلاق المسبب على السبب، ويقال:كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا **قوله تعالى:** ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾سورة البقرة [الآية 230].[3]

وأصله في كلام العرب الوطء وسمي به العقد لأنه سببه، النكاح في اللغة والأصح أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.[4]

وهو الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض.[5]

ونكح المطر الأرض إذا خلط ثراها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ويكون التداخل حسيا كما ذكر، ومعنويا كنكح النعاس العين.[6]

وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وملك المتعة عبارة عن إنتفاع الرجل بالمرأة وطيا [7]

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (الفيروزابآدي)، القاموس المحيط، دار الحديث ـ القاهرة ـ، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، [د. ط]، 1429 – 2008، ص 1648 (بتصرف).

[2] المعجم الوسيط، ص 901 (بتصرف).

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (القرافي)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1994، ج (4)، ص 188.

[4] حفص عمر بن علي بن الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ابن الملقن)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، [د. ط]، ج (8)، ص 107.

[5] محمد بن أحمد الشرعيني القاهري الشافعي (الشرعيني)، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ، ط (1) 1417 - 1996، ج (4)، ص 78.

[6] إسحاق التلمساني المالكي، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية ـ القاهرة ـ ، ط (1)، 1432 - 2011، ص 220.

[7] محمد الاهي البرني (البرني)، التسهيل الضروري في مسائل القدوري، مكتبة الشيخ بهادر آباد كرتشي ـ المملكة العربية السعودية ـ ، [د.ط]، ج (2)، ص 03.

*** مفهوم النكاح إصطلاحا:**

النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل وقال القاضي: الأشبه بأصلناحقيقة في العقد والوطء. جميعا لقولنا بتحريم موطوءة الأبي من غير تزويج، لدخوله في **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ سورة النساء [الآية 22][1]

قال **الزمخشري**[2] في الكشاف:" النكاح الوطء، وتسميته العقد نكاحا لملابسته له من حيث أنه طريق له، ونظيره تسمية الخمر إثما، لأنها سبب في إقتراف الإثم، وبالجملة، فمعنى النكاح حقيقة: الوطء، ومجازا: العقد".[3]

وهو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الإستمتاع. [4]

وقيل أيضا:" هو عقد بين زوجين يحل به الوطء".

– إختلف العلماء في كون النكاح حقيقة في الوطء أم مجاز في العقد؟ أو مشترك بينهما معا؟

فقال **الحنفية:**" حقيقة في الوطء مجاز في العقد".

وقال **الشافعية:**" حقيقة في العقد مجاز في الوطء".

وقال **مالك**[5] **وأحمد:**"حقيقة في الوطء والعقد جميعا".

فكان سبب خلافهم في لفظ النكاح لأنه مشترك بين العقد والوطء، لما ورد في كتابه تعالى، ولسان العرب بمعنى العقد تارة والوطء تارة أخرى.[6]

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ابن قدامة)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب ـ الرياض ـ ، ط (3) ، 1417 - 1997، ج (9)، ص 339.

[2] ولد 467هـ/ 1074م بأوزباكستان، وتوفي 538هـ/ 1143م ليلة عرفة في جرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة، معتزلي، من أشهر مؤلفاته: رؤوس المسائل ـ الكشاف ـ الرائض في علم الفرائض ـ المستقصى في الأمثال.

[3] صديق حسن خان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (الألباني)، التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم ـ الرياض المملكة العربية السعودية ـ، ط (1) ، 1423 - 2003، المجلد (2) الصيام والإيمان، ص 133 - 134 (بتصرف).

[4] منصور بن يونس بن صالح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (البهوتي)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، [د.ط]، 1340، ص 508.

[5] ولد 93هـ/ 711م بالمدينة المنورة، وتوفي يوم الأحد ربيع الأول 179هـ/ 795م بالمدينة المنورة، مالكي، من أشهر مؤلفاته: الموطأ ـ السير ـ رسالته في الأقضية.

[6] محمد بن محمد بن محمد الغزالي (الغزالي)، تحقيق محمد محمد تامر، الوسيط في المهذب، دار السلام ـ الأزهر ـ ط (1)، 1417 - 1997، المجلد (5)، ص 03 (بتصرف).

المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه.

1- **أركان النكاح:**

وهي أربعة، **أحدها الولي،** فإن عقدته المرأة لنفسهاأو لغيرها، بإذن وليها أو بغير إذنه، لم يَصِحْ، لِمَا رَوَتْ عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" **لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي**".[1]

وما روته أيضا عن النبي (صلى الله عليه وسلم): " **أَيُمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا إِسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا، فَإِنْ إِشْتَجَرُوا، فَالُسلْطَانُ وَلِيُ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**".[2].[3]

2 - الصيغة: لغة: الصَّوغ: مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة وصغته أصوغه صياغة وصيغة وصيغوغة، وعمله الصياغة، والشيء مصوَّغ والصَّوغ: ما صيغ، ورجل صوَّاغ: يصوغ الكلام ويزوِّره.

إصطلاحا: تطلق الصيغة في الإستعمال الفقهي على الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد، أي العبارات المتقابلة التي تدل على إنفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى في لغة الفقهاء بالإيجاب والقبول.

وعرفها" **ابن عرفة:**[4] "بأنها ما دل على عقد النكاح".

كما تتركب الصيغة من لفظين صادران من كلا طرفي العقد يطلق عليهما الإيجاب والقبول.[5]

ومعناه: ما دل على عقد النكاح بلفظ التزويج أو لفظ الإنكاح، كما إذا قال: زوجتكها أو أنكحتها.[6]

---

[1] رواه الترميذي [الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1996، باب النكاح](المجلد (2)، الزكاة ـ البيوع ، ص 392 - 393)، الدار قطني (ص 313، رقم الحديث (3518)).

[2] رواه الدار قطني [السنن، حققه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424 - 2004،](ج (4)، ص 313 - 314، رقم الحديث (3520)).

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ابن قدامة)، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، دار هجر، ط (1)، 1418 - 1997، ج (4)، ص 223 (بتصرف).

[4] ولد 716هـ/ 1316م بتونس، وتوفي 803هـ/ 1400م، مالكي،من أشهر مؤلفاته: تفسير ابن عرفة المالكي ـ المختصر الكلامي ـ المبسوط في الفقه ـ المختصر الفقهي.

[5] نوار الدين أبو لحية (أبو لحية)، عقد الزواج وشروطه، دار الكتاب الحديث ـ القاهرة ـ، ط (1)، ص 14 - 15 (بتصرف).

[6] عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (الرصاع)،شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط (1)، 1993، ص 241.

3 – الشاهدين: فلا ينعقد النكاح إلا بحضرة عدلين مسلمين حرين بالغين سميعين بصيرين ذكرين مقبولي الشهادة للزوجين وعليهما، ليس بعدوين ولا ابنين ولا أبوين لهما، ويكفي حضور مستوري العدالة دون مستوري الرق فإن بان كونه فاسقاعند العقد، تبين البطلان.[1]

4 – المهر(الصداق): هو ما تعطاه المرأة لحلية الإستمتاع بها، وهو واجب، **بقول الله تعالى:** ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ سورة النساء [الآية 04]، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):"**إِلْتَمِسْ وَلَوْخَاتَمًا مِنْ حَدِيدْ**"[2].

وللمهر أحكام هي:

1- يستحب تخفيفه، لأن صداق بنات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **كَانَ خَمْسُمَائَةِ دِرْهَمْ، وَكَذَا كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِهِ.**[3]

2 – يسن تسميته في العقد.

3 – يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول، فإن طلقها قبل الدخول سقط نصفه وبقي عليه نصفه، **لقوله تعالى:** ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ سورة البقرة [الآية 237].[4]

2 – شروط النكاح: يحكم عقد الزواج أربعة أنواع من الشروط وهي:

أ – شروط الإنعقاد:

ما يلزم توفره في أركان العقد من إيجاب وقبول في العاقدين وفي الزوجين من شروط بحيث إذا تخلف في هذه الأركان أو في أحدهما شرط أو أكثر من هذه الشروط كان العقد باطلا.

1 – **الشروط الواجب تَوَفُرُهَا في الإيجاب والقبول:**

أ – موافقة القبول والإيجاب في (الزوجين – المهر).

ب – إتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

---

[1] حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (الغزالي)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت ـ لبنان ، ط (1)، 1418 - 1997، ج (2)، ص 10.

[2] رواه البخاري [صحيح البخاري، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ، ط (1)، 1423 - 2002، كتاب النكاح (67)، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (32)](ص 1305، رقم الحديث (5121)).

[3] رواه مسلم [صحيح مسلم، كتاب النكاح (16)، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل و كثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (13)] (المجلد (1)، ص 644، رقم الحديث (78-1426)).

[4] بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الرشاد الحديثة ـ الدار البيضاء ـ، [د.ط]، ص 407 - 408 (بتصرف).

ج – سماع كل من المتعاقدين كلام الآخر مع فهم المراد منه ولو إجمالا.

د – عدم رجوع الموجب في إيجابه قبل قبول القابل.

هـ – أن تكون الصيغة منجزة.

ب – شروط الصحة:

يترتب على عقد الزواج آثاره، وتجري فيه الأحكام الشرعية إذا ما توافرت له شروط تتوقف عليها صحته وصلاحيته، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلا، وأن الدخول المستند إليه يرتب آثاره الشرعية من وجوب عدة المرأة والمهر لها، والنسب للأولاد من خشية ضياعهم – وشروط الصحة منها ما يتعلق بصيغة العقد، ومنها ما يتصل بالزوجين.

شروط صحة الصيغة في عقد الزواج:

يشترط في صيغة عقد الزواج الصحيح شرطان: أن تكون الصيغة مؤبدة وأن تكون بحضور شاهدين.

الشرط 01:

أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة دالة على الدوام والاستقرار، حتى يتحقق القصد من النكاح وهو التناسل وتربية الأولاد فإن كان بصيغة مؤقتة بوقت معلوم أو غير معلوم كان العقد فاسدا لتخلف شرط من شروط الصحة.[1]

الشرط02:

أن تكون الصيغة التي ينعقد بها الزواج الصحيح المؤبد بحضور شاهدين بالغين، عاقلين، حرين، مسلمين، عادلين، إثنين فأكثر **لقوله تعالى:** ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ سورة البقرة [الآية 282]، سميعين كلام العاقدين.

كما يشترط في الزوجين لصحة زواجهما ثلاثة شروط:

1 – أن لا يكون بينهما سبب من أسباب التحريم المؤبدة، أو المؤقتة.

[1] حواء قسم السيد عبد القادر نور الله، مقومات البناء الأسري في الإسلام، إشراف فيروزعثمان صالح، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، أغسطس 2010 ، ص 43 – 46 (بتصرف).

2 – كفاءة الزوج والزوجة عند تزويج فاقد الأهلية.

3 – كفاءة الزوج للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بغير كفء فسد ولو أجازة الولي لأن العقد الفاسد لا تصححه الإجازة، ولهم أن يعترضوا عليه، إلا إذا كان قد ولد ولد من الزوج فليس للأولياء حق الفسخ كي لا يضيع الولد.

ج – شروط النفاذ:

إذا باشر في عقد الزواج من لا حق له في مباشرته، توافرت في العقد شروط إنعقاده وشروط صحته، إنعقاد العقد غير نافذ متوقفا على إجازة من له الحق في إنشاءه ويجب أن يتوفر في العقد الشروط الآتية:

1 – أن يكون العاقد بالغا حرا.

2 – أن لا يكون وليا أبعد مع وجود الولي الأقرب.

3 – أن لا يكون العاقد وكيلا خالف أمر موكله.

4 – أن لا يكون العاقد فضوليا.[1]

د – شروط اللزوم:

الأصل أن عقد الزواج لازم لعاقديه ليس لأيهما حق فسخهن غير أن فسخ العقد قد يكون محققا – ولكن يكون العقد لازما ليس لأحد المتعاقدين الإعتراض عليه وفسخه يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

1 – خيار البلوغ: إذا زوج الولي غير الأب أو الجد قاصرا دون سن البلوغ ثم بلغ فوجد الزواج في غير مصلحته كان له الحق بالخيار في فسخ هذا العقد.

أما تزويج الأب أو الجد فهو لازم لا يملك الزوج فسخه، إلا إذا كان مشهورا بفساد الرأي وسوء الإختيار.

2 – إذا تزوجت الفتاة البالغة العاقلة دون إذن وليها شخصا غير كفء فلوليها حق الإعتراض وطلب الفسخ هذا عند الحنفية الذين يجيزون للزوجة أن تزوج نفسها، خلافا لجمهور الفقهاء.

[1] (مقومات البناء الأسري في الإسلام)، مرجع سابق، ص 46 - 49 (بتصرف).

3 – أن يكون المهر هو مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بأقل منه وكان لها ولي عاصب لم يرضى بالأقل.

4 – أن تكون الأمة التي زوجها سيدها رقيقة، لأنه لا يملك تزوجها بماله عليها من ولاية الإجبار.

5 – أن لا يكون بالزوج عيب لا يتأتي معه الغرض المقصود من الزواج، أو تتضرر به الزوجة، ولا يتأتي معه حسن المعاشرة فإذا إتصف الزوج بعيب منها كان الزواج غير لازم، وكان للزوجة الحق في رفع الأمر إلى القضاء. واتفق الفقهاء على أن العيوب التي بالزوج ثلاثة هي: الجب والعنة، والخصاء، والتي تمنع الرجل من مباشرة المرأة ولا يتأتي معها التناسل وهو الغرض الأصلي من الزواج، إذا من شروط اللزوم الكفاءة والولاية.[1]

المطلب الثالث: حكم النكاح ومشروعيته.

1 – حكم النكاح:

ورد في التشريع الحظ على النكاح والأمر بالزواج،[2] برهان ذلك **قوله تعالى:** ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾النساء [الآية 03].[3]

وقوله (صلى الله عليه وسلم): " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ إِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**".[4]

وقوله (عليه الصلاة والسلام): " **تَنَاكَحُواْ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمْ**".[5].[6]

---

[1] (مقومات البناء الأسري في الإسلام)، مرجع سابق، ص 49 - 54 (بتصرف).

[2] مصطفى سعيد الخن (سعيد الخن)، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان -، ط (7)، 1418 - 1998، ص 568.

[3] فخر الأندلس أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (بن حزم)، المحلى، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، 1351، ج (9)، ص 441.

[4] رواه مسلم [صحيح مسلم، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان -ط (1)، 1425 - 2004، كتاب النكاح (8/16)، باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة وإشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1/1)](ص 557، رقم الحديث [3398](1400))، والترمذي [أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه] (المجلد (2) الزكاة - البيوع، ص 378، رقم الحديث (1081))، وابن ماجة (ص 118، رقم الحديث (1507- 1872))، وسنن الدارمي (ج (2)، كتاب النكاح، ص 132)،

[5] رواه ابن ماجة، [صحيح السنن، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض -، ط (1)، 1417 - 1997، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح](المجلد (2)، ص 119، رقم الحديث (1508- 1873)).

[6] (أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء)، مرجع نفسه، ص 568.

أباح الله تعالى النكاح نصا في كتابه وصريحا في سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) وإنعقد بها سالف إجماع الأمة وتأكد بها سالف العترة **قال الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾سورة النساء [الآية 01].

قوله: "من نفس واحدة " يعني آدم،" وخلق منها زوجها" يعني حواء، لأنها خلقت من حي، وقيل: لأنها من ضلع أيسر.[1]

والنكاح من حيث الحكم الشرعي على خمسة أنواع: تارة يكون **واجبا**، وتارة يكون **مستحبا**، وتارة يكون **مباحا**، وتارة يكون **حراما**، وتارة يكون **مكروها**:

فيكون النكاح واجبا على من يخاف على نفسه الزنا إذا تركه لأنه طريق لإعفاف نفسه من الحرام.

ويستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنا لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء.

ويباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه كالعتين والكبير، وقد يكون **مكروها** في هذه الحالة لأنه يفوت على المرأة الغرض الصحيح من النكاح، وهو إعفافها فيضر بها، و**يحرم النكاح** على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين، لأن فيه تعريضا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم ولأنه لا يأمن على زوجته منه.[2]

2 – مشروعية النكاح:

أ – من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾سورة النساء [الآية 03].

وقوله: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ ﴾سورة النور [الآية 32].[3]

ب – من السنة:

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) حث على الزواج ورغب فيه فقال:[4]" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اِسْتَطَاعَ**

---

[1] حسن علي بن محمد بن حبيب المرودي البصري (البصري)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط (1)، 1414 - 1994، ج (9)، ص 03.

[2] (الملخص الفقهي)، مرجع سابق، ص 324 - 326.

[3] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المرداوي)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط (1)، 1416 – 1996، ج (20)، ص 08 – 09.

[4] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (الفوزان)، الملخص الفقهي، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ـ، ط (1)، 1423، ج (2)، ص 321.

مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءْ."[1] .[2]

والباءة شهوة النكاح سمي باء لأن الرجل يتبوأ من زوجته أي: يسكن إليها.

قوله:(**أغض للبصر**) أي: أن ينظر إلى امرأة غيره. و(**أحصن للفرج**) مأخوذ الحصن الذي يمتنع به من العدو.

قوله: (**وجاء**) الوجاء بالكسرة رض عروق الخصيتين حتى تتفضخ فيكون شبيها بالخصى.[3]

وقال (عليه الصلاة والسلام):" **تَزَوَّجُواْ الوَدُودَ الوَلُودْ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ.**[4].[5]

وقوله (صلى الله عليه وسلم): " **النِكَاحُ سُنَتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي** ".[6].[7]

المطلب الرابع: أهمية النكاح والحكمة من مشروعيته.

للنكاح في الإسلام مقاصد وغايات أراد الإسلام إدراكها وقد أشار إليها القرآن الكريم وألمح إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في سنته العطرة، وفي ضوء هذه المقاصد والغايات تمكننا أننفهم حث القرآن على النكاح، وقواعد نصوص السنةفي الترغيب فيه وأهم هذه الغايات هي:

1 – **إشباع الحاجات النفسية والمادية للرجل والمرأة:**

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم [الآية 21].

2– حفظ النوع الإنساني:

قال تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ سورة البقرة [الآية187]. أي: ابتغوا ما كتبالله لكم من النسل.

---

[1] رواه الترميذي (ص 378، رقم الحديث (1081))، وابن ماجة (ص 118، رقم الحديث (1507- 1872))، سنن الدارمي (ص 132)، ومسلم (ص 557 رقم الحديث ([3398](1400)).

[2] (المقنع)، مرجع نفسه، ص 08 - 09.

[3] إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (الشيرازي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق زكريا عميرت، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط (1)، 1416 – 1595، ج (2)، ص 423 - 424.

[4] رواه ابن حبان [صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ط، كتاب النكاح]،(المجلد (9)، ص 363 - 364، رقم الحديث (4057)).

[5] (الملخص الفقهي)، مرجع نفسه، ص 322 (بتصرف).

[6] رواه ابن ماجة [سنن ابن ماجة، كتاب النكاح]، (المجلد (2)، ص 126، رقم الحديث (1846)).

[7] نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (النسفي)، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمان العك، دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط (1)، 1416 - 1995، ص 126.

3- إشباع رغبة الإنسان في حب البقاء:

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ سورة النحل [الآية72].

4 – تحصيل الغنى واليسار:

قال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور [الآية 32].

5 – التعاون بين الزوجين .[1]

والنكاح يترتب عليه مصالح عظيمة: منها: بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، وإغاضة الكفار في إنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه.

ومنها: إعفاف الزوجة وإحصانها، وصيانتها من الإستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية

ومنها: قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق، **قال تعالى:** ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ سورة النساء [الآية 34].

ومنها: حصول السكن والأنس بين الزوجين، وحصول الراحة النفسية، **قال تعالى:** ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ سورة الأعراف [الآية 189].

ومنها: أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش الخلقية التي تهدم الأخلاق وتقضي على الفضيلة.

ومنها: حفظ الأنساب، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض، وقيام الأسرة الشريفة التي تسودها الرحمة والصلة والنصرة على الحق.

ومنها: الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية إلى الحياة الإنسانية الكريمة.

إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي تترتب على النكاح الشرعي القائم على كتاب الله وسنته *صلى الله عليه وسلم*.[2]

[1] (مقومات البناء الأسري في الإسلام)، مرجع سابق، ص 12 - 16 (بتصرف).

[2] (الملخص الفقهي)، مرجع سابق، ص 323.

المبحث الثالث: القوامة وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القوامة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أهمية القوامة.

المطلب الثالث: أدلتها الشرعية وضوابطها.

المطلب الرابع: الشبهات المثارة حولها.

المبحث الثالث: القوامة وأحكامها الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القوامة لغة واصطلاحا.

1 ـ مفهوم القوامة لغة:

القاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما أستعير في غيرهم والآخر على إنتصاب أعزم، ويقولون قوم وأقوام، وأقاوم جمع جمع، وأما الآخر فقولهم: قام قياما، والقومة و المرة الواحدة، إذا إنتصب. ويكون قام بمعنى العزيمة، كما يقال: قام بهذا الأمر إذا إعتنقه.[1]

القوامة: لغة: (قام) قوما، وقياما، وقومة: انتصب واقفا والأمر: إعتدل ويقال: ميزان النهار إنتصف. وقام قائم الظهيرة: حان منفذا. والحق ظهر وإستقر.

(أقام) بالمكان: لبث فيه وإتخذه وطنا.

(تقوَم) الشيء: تعدل وإستوى وتبينت قيمته.

(إستقام) الشيء: إعتدل وإستوى.

(القوام) العدل **قال تعالى:** ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ سورة الفرقان [الآية 67].

ورمح قوام مستقيم. وقوام الإنسان: قامته وحسن طوله.

(القوام): قوام كل شيء: عماده ونظامه، وهو قوام أهل بيته: يقيم شأنهم.

(القوامة): القيام على الأمر والمال، أو ولاية الأمر.[2]

قوم: قام قوما وقياما وقامة: إنتصب، فهو قائم، من قوَم وقيَم وقوَام. وقاومته قواما: قمت معه، والأمر إعتدل، كإستقام وأقام بالمكان إقامة وقامة: دام، والقوام بالكسر: نظام الأمر وعماده وملاكه كقيامه وقوميَته.[3]

---

[1] حسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج (5)، كتاب القاف، ص 43.

[2] المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية ـ إستانبول ـ تركيا، ج (1)، ص 767 - 768 (بتصرف).

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (الفيروزابادي)، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث ـ القاهرة، 1429 - 2008، ص 1382 - 1383.

2 – مفهوم القوامة إصطلاحا:

المقصود بالقوامة في الإصطلاح الشرعي قيام الزوج على زوجته بالحماية والرعاية والصيانة والتدبير.

يقول **الإمام الطبري:**[1]" الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم".

ويقول **الإمام ابو بكر العربي المالكي:**[2]*قوامون*، يقال قوام وقيم، فعال وفعيل من قام، المعنى هو أمينعليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قال **ابن عباس،**[3] وعليها له طاعة".

وقيل بأنها– القوامة – قيام الرجال بمصالح النساء من الكفالة والرعاية والإنفاق، وبنفس المعنى جاء بيان القوامة " بأنها ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها".

وعليه: فإن القوامة الشرعية في نظر العلماء ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة المسلمة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتج عنهما من نسل طيب، وما تستتبعه من تبعات.

فكل المعاني اللغوية والإصطلاحية يكمل بعضها بعضا والتي تجمع على أن القوامة هي: الصيانة والرعاية، والكفالة والحماية، وقوامة الرجل في بيته تعني أن يوفر لهم كل أسباب الحياة من مسكن ومطعم وملبس، فالقوامة مبنية على التعاون والتآلف والتشاور والتراحم.[4]

وهي تولي الزوج تدبير أمور زوجته والإنفاق عليها، وحفظها، وصيانتها، والقيام بمصالحها، وإمساكها في بيتها، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن عليه.[5]

---

[1] ولد 224هـ/ 838م بآ/لأ طبرستان، وتوفي يوم الأحد 26 من شوال 310هـ/ 923م ببغداد، شافعي، من أشهر مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن(تفسير الطبري) ـ التبصير في معالم الدين ـ تهذيب الآثار ـ آداب القضاة.

[2] ولد 468هـ بإشبيلية، وتوفي 543هـ بفاس، مالكي، من أشهر مؤلفاته: القبس في شرح موطأ الإمام مالك ـ المسالك على موطأ مالك ـ المحصول في أصول الفقه ـ أحكام القرآن.

[3] ولد القرن 03هـ/ 618 ـ 619م بمكة، وتوفي 68هـ/ 687م بالطائف، من أشهر مؤلفاته: حبر الأمة وترجمان القرآن.

[4] عمران جمال حسن، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، مدرس جامعة كركوك/ كلية التربية، د.ط، ص 03 (بتصرف).

[5] وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د.ط، ص 09.

المطلب الثاني: أهمية القوامة.

1 – القوامة وأثرها في إستقرار العلاقة بين الزوجين:

الرجل والمرأة هما أساس نشأة الأسرة وعليها تأسس أركانها فإذا صلحت هذه الأركان صلح البناء كله وشد بعضه بعضا وإلا تعرض للتصدع والإنهيار فهما أساس تكوينها وبهما تناط كل مسؤولياتها، فالعلاقة بينها ليست مجرد شركة وإنما هي علاقة تجانس وإنسجام وتبادل مهام، وبهذا التفاهم والتعاون تنجو سفينة الحياة وتعيش الأسرة آمنة مستقرة ومن أجل ذلكحث الإسلام على الزواج وضع له من الضوابط والشروط ما يكفل رعاية هذه العلاقة الزوجية، فأوصى بحسن إختيار الرجل للمرأة والمرأة كذلك وألزم كل طرف بحقوقه وواجباته ويمكن التعرف على وظائف كل من الزوجين على الوظائف التالية:

أ – **الزوج:** خلق الله تعالى الخليقة وفطرهم على الإجتماع والتجانس فكلف الرجل بهذه المهام العظام

فهي تنقسم إلى قسمين مادي ومعنوي:

المادي: الإنفاق والسكنة والملبس، وكل الحاجات الضرورية التي توفر للأسرة سبل الإستقرار فالرجل يتحمل الأعباء فيحمل المغارم والخسارات.

المعنوي: الرعاية والحماية والإشراف وتدبير الأمور، فالرجل يمتاز بالقوة والحزم ويتمتع بروية وإتزان وهذه سمات تجعل الكل يحترمه لما له من قدرة في إحتواء أسرته وتربيتهم تربية صالح، حيث أنه الأجدر في حل المشاكل، ثم أنه يتمتع بهيبة كبيرة في نفوس أبنائه لذلك تجده يسيطر على الأبناء أكثر من الأم. [1]

ب – الزوجة: لقد نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين بما يكفل دوام العشرة الزوجية ويحقق

سعادة الطرفين، ويرعى الأسرة في بدايتها وأثناء وجودها، فللنساء حقوق وعليهن واجبات وقد راعى شخصية المرأة وحديثها وكرامتها، وتفكيرها ورغباتها فكلفها بما يتفق مع طبيعتها. أما مهام المرأة فهي الأخرى لا تقل أهمية عن وظيفة الرجل ويمكن إجمالها في النقاط الآتية: التربية وإدارة البيت.

[1] جمعة صالح الكربي، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، إشراف أحمد فرحات مشرفا ومقررا ورمضان خميس مشرق مساعدا ومقررا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، يناير 2017- 1437، ص 24 ـ 26 (بتصرف).

2 – أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء:

الأبناء هم زهرة الحياة الدنيا وزينتها وبهم تسعد الأسرة ولأجلهم تتحمل الصعاب ولإسعادهم تبذل الغالي

ونفيس فالآباءأمام مهمة صعبة وعمل شاق فمن أحسن الغرس جنى أفضل الثمار وللأسرة مهمة كبيرة في المجتمع ولها أثر كبير في تربية الأطفال تربية صالحة، لأن الطفل في هذه المرحلة تجده يتأثر بسلوك والديه سواء حسنة كانت أم سيئة.

أ- القوامة الناجحة وأثرها في التربية:

إن القوامة الناجحة لها أثر في تكوين الشخصية السوية المتوازنة الفعالة في المجتمع وفي توفير السكن والطمأنينة، فطول مرحلة الطفولة الإنسانية تجعله يحتاج وأهم من هذا أن تؤهله بالتربية إلى وظيفته الإجتماعية، والنهوض بدوره في ترقية المجتمع الإسلامي وجعله أفضل مما كان عليه.[1]

ب ـ أهمية الآباء في مرحلة الطفولة:

ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي بقية حياته، فالحضانة هي العناية والرعاية في الصغر وفي سنوات الطفولة الأولى، وتوفير الإحتياجات العضوية والمادية والنفسية لحياة الطفل وحمايته ولأن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة فقد أثبتت التجارب العلمية أنَ أيَ بيئة غير بيئة الأسرة لا يعرض عنها، ولا يقوم مقامها ففترة الحضانة من الفترات المهمة في حياة الإنسان إذ يمكن فيها غرس القيم والمبادئ الرفيعة التي تسهم كثيرا في أبعاده عن السلوكات السيئة وإرشاده عن الطريق السوي، الذي فيه صلاحه وصلاح أسرته ومجتمعه.

ج – الإعتناء بصحة العقل:

من المسؤوليات الملقاة على الوالدين الإعتناء بالصحة العقلية للطفل وتوفير الأجواء المناسبة للنمو العقلي، وذلك من خلال حمايته من المفسدات التي تؤثر على العقل وتشمل عملية التفكير لدى الإنسان كما أن ينبغي على الوالدين الإهتمام بالجانب العلمي والعملي للطفل، وأهم تعليم هو تعليم القرآن وتحفيظه، لأنه يؤدي إلى إثبات العقيدة ورسوخ الإيمان.

[1] (قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير)، مرجع سابق، ص 26 ـ 27 (بتصرف).

د- التربية بالقدوة:

للقدوة التربوية أهمية كبرى في تربية الأطفال حيث تصبح التربية بالقدوة فاعلة، وتساعد على صلاح سلوك الفرد وبالتالي يكون القول مطابقا للفعل دون تناقض، فغن الطفل يولد ولديها الإستعداد للنمو والتطور حسب المؤثرات التي تحيط به وتؤثر فيه، لذا فإنه يستجيب للقدوة بوالديه فباتجاهاتهم صحيحة كانت أو خاطئة، فالقدوة الصالحة أمر ضروري في تربية الأبناء لما لذلك من أثر بالغ في تربيتهم،لأن الطفل في مرحلة الطفولة يكون مقلد لوالديه فعلى الآباء والأمهات إظهار الصفات الحسنة أمام الطفل.[1]

المطلب الثالث: أدلة القوامة وضوابطها.

1- أدلتها الشرعية:

أ - الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ سورة النساء[الآية 34].

ب - الأدلة من السنة الشريفة:

عن أبي هريرة * رضي الله عنه*أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:" **لاَ يَحِلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَهُ يُؤَدَى إِلَيْهِ شَطْرُهُ**"[2]

عن أبي هريرة *رضي الله عنه* أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" **إِذَا بَاتَتْ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةَ حَتَى تُصْبِحْ**"[1].[2]

---

[1] (قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير)،مرجع سابق، ص27- 28 (بتصرف).

[2] رواه البخاري [صحيح البخاري، تحقيق محمود محمودمحمود حسن نصار، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط(3)، 1418 - 1996، كتاب النكاح(67)، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (87)] (ص 978، رقم الحديث (5195))، وأبي داوود [صحيح سنن أبي داوود، مكتبة المعارف - الرياض -، ط(1)، 1419- 1998، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها] (المجلد(2)، ص 84، رقم الحديث (2458)).

2 – ضوابط القوامة:

إن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين و

المعتقد، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغير دينها إذا كانت كتابية ولا أن يجبرها على إتباع مذهب معين، أو إجتهاد من الإجتهادات الفقهية إذا كانت من أهل القبلة ما دام هذا الرأي لا يعتبر بدعة مظلة، ولا يخالف الحق وأهله.

كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة في أحوالها الخاصة، ولا في المساواة بينها والرجل في الحقوق التي أراد الله فيها المساواة، وليس لها طاعته إذا إرتكب معصية، فإذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية للإنسان، فما الذي يخيف دعاة ما يسمى بتحرير المرأة في قوامة الرجل؟ فماذا يريدون للمرأة أفضل وأكرم من تلك المكانة المرموقة التي بوأها الإسلام إياها، إن كانوا حقا ينشدون خيرا للمرأة – كما يزعمون؟

الحقيقة أنهم لا يريدون ذلك بل يريدون تحطيم الحصن المنيع للمرأة المسلمة المتمثل (في قوامة الرجل) الذي جعله الإسلام قلعة لحماية المرأة من عاديات الزمان وتقلباته ورجاله. ذلك أن موضوع تشريع العقوبات والواجبات لو أوكل إلى الإنسان لشرع من الحقوق ما لا يناسبه، وقد يأتي تشريعه تسلطا على الآخرين هذا من جانب، ومن جانب آخر لا توجد الضمانات التي تحمل الآخرين على قبول رأيه وتشريعه للحقوق، وهو إنسان مثلهم، وخاصة مثل هذه التشريعات قد تأتي وسيلة للتحكم، وإستغلال الآخرين.

أما عندما تكون من عند الله تعالى، يتساوى أمامها الجميع وتبرأ من الشهوة والهوى، وتحقق الإستقرار وتنسخ فكرة أن يتخذ الناس بعضهم أربابا من دون الله إلى جانب ما يمتاز به الحق الذي شرعه الله.[3]

---

[1] رواه مسلم [صحيح مسلم، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ،ط(1)،1425 ـ 2004، كتاب النكاح(16)، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (20/20)](ص578 رقم الحديث [3538](1436) 120)).

[2] رحاب سليمان عبد الرؤوف أبو العزم، قوامة الرجال بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة، إشراف حسام الصيفي، (الباحثة من مصر)، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ربيع الثاني 1439هـ/ديسمبر 2017م، ص 247 ـ 250 (بتصرف).

[3] مسلم اليوسف، القوامة، [د.ط]، ص 6 ـ 7(بتصرف).

المطلب الرابع: الشبهات المثارة حول القوامة.

الشبهات والمزاعم حول القوامة وتفنيدها:

بالنظر إلى مزاعم المناوئين بشرعية القوامة فهي لا تخرج عن إحدى شبهتين مزعومتين، وعماد ما يثيرونه يرجع إليهما:

الشبهة الأولى: أن القوامة قهر وتسلط واستبداد.

الشبهة الثانية: أن القوامة هضم لحرية المرأة ومساواتها بالرجل.

الشبهة الأولى: أن القوامة قهر وتسلط وإستبداد.

وللرد عليهم نقول:" إذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأنا والأرخص سعرا: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية...، وما إليها- لا يوكل أمرها عادة إلا لأكفأ المشرحين لها، ممن تخصصوا في هذا الفرع علميا، ودربوا عليه عمليا، فوق ما وهبوا من إستعدادات طبيعية للإدارة والقوامة، إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأنا والأرخص سعرا، فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون، العنصر الإنساني ..."، ثم نقول لهم أيضا ما دمتم كذلك فإن هناك خمسة إحتمالات يمكن أن تفرض بشأن القوامة على الأسرة: إما أن تكون القوامة الدائمة بيد الرجل، أو تكون بيد المرأة أو أن يشتركا بالتساوي بينهما، أو أن يتناوبا القوامة وفق قسمة زمنية معينة، أو يتقاسماها باستقلالية تامة حسب الإختصاصات أما بالنسبة إلى الشركة في القوامة في أشكالها الثلاثة سواء كانت كاملة مستمرة أوتقاسما في الإختصاصات، أو تناوبا وفق جدول زمني – فنتيجتها الحتمية الفوضى والتصارع والتعالي والإضطراب.[1]

كما دلت التجارب والعرب على فساد الشركة في الرئاسة للعمل الواحد وعدم جدواها فلم يبق إلا أحد الإحتمالين إماأن يكون الرجل هو القيم أو أن تكون المرأة هي القيمة، فأيهما أحق أن يفوض الأمر إليه بالقوامة؟ ومن هو مهيأ لها؟.[2]

---

[1] عبد الحميد بن صالح الكراني بن عبد الكريم، القوامة وأثرها في إستقرار الأسرة، دار القاسم ـ الرياض ـ، ط(1)،1431 ـ 2010 ، ص 39 ـ 40(بتصرف).

[2] (القوامة وأثرها في إستقرار الأسرة)، مرجع سابق، ص 39 ـ 40.

الجواب: المستحق للقوامة هو من كان مهيأ لها، معانا عليها بمقتضى فطرته، وما وهب من خصائص وميزات، وبالنظرإلى الخيارين السابقين، لا نجد الأحق بالقوامة وتحمل أعبائها إلا الرجل لما منحه الله تعالى من الخصائص في تكوينه العضوي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائف هذه القوامة والقيام بشأن الأسرة **لقوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾سورة النساء [الآية34].

أما المرأة فمرهفة العاطفة، رقيقة الحس، قوية الإنفعال. وظيفتها الأساسية الأمومة والزوجية، لأن ما يعتورها من موانع فطرية كالحمل والولادة والحيض والنفاس يضطرها للراحة وملازمة الفراش، وهذا مايعطل قيامها جسميا وعقليا بما تتطلبه القوامة من أعمال؟ فأيهما أجدر أن تكون له وظيفة القوامة بمافيها– من تبعات الفكر أم العاطفة؟

الجواب: أن الفكر هو الأجدر لأنه هو الذي يدبر الأمور بعيدا على فورة الإنفعال وإندفاع العاطفة

وعليه: فمن جعل قوامة الرجل للمرأة التي هي محل الرعاية والعناية والحماية والمدافعة – مصدر تسلط وقهر وإستبداد فقد كابر وعاند.

ووجود الظواهر السيئة في الإستبداد بالقوامة لا يعني بحال أبدا عدم صلاحية هذه الدرجة، فالمرأة فيالإسلام عزيزة مكرمة، ودرة مصونة محترمة، لها من الحقوق والواجبات الهامة أكثر مما للمرأة فيأي مجتمع آخر.[1]

الشبهة الثانية: أن القوامة هضم لحرية المرأة ومساواتها بالرجل.

يزعمون أن قوامة الرجل على المرأة هضم لحريتها وأنها لا تتفق مع مبدأ الحرية، والمساواة بعد أن أصبحا متساويين في التعليم والعمل والنفقة على البيت، فليس من العدل أن ينفرد الرجل بالسلطة ورئاسة الأسرة من دونها.

أما **محمد شحرور**[2] فيرى:" أن القوامة جعلت لأسباب، فمن توافرت فيه هذه الأسباب إستحق القوامة سواء رجل أو إمرأة، فمثلا المرأة العاملة التي تتفق على الأسرة تستحق القوامة المالية كالرجل وأيضا عندما تقوم برعاية زوج مريض فإن لهاحق قوامة الأمر والنهي".

[1] (القوامة وأثرها في استقرار الأسرة)،مرجع سابق، ص 40 ـ 43.

[2] ولد 10 يناير 1935 -15 أيار 2014 بدمشق، وتوفي يوم الخميس 15 مايو 2014 عن عمر يناهز 79 سنة بدمشق سوريا، من أشهر مؤلفاته: الكتاب والقرآن ـ الإسلام والإيمان ـ فقه المرأة ـ الدين والسلطة.

الرد على هذه الشبهة:

1 ـ **قال تعالى:** ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ سورة آل عمران [الآية 36].أن الرجل له مهامه ووظائفه التي تختلف عن الأنثى.

2 ـ قبل أن تطلبوا المساواة بين الرجل والمرأة، فدعونا نبحث عن مساواتهما في أصل الخلقة وإستعداد الفطرة فإن تساويا في الخلقة وإستعدادات الفطرة، فادعوا ونحن معكم للمساواة بين الرجل والمرأة، أما وقد خالف الله بينهما في الخلقة والإستعدادات الفطرية، فأعطى كل منهما ما يناسبه، ويتوافق مع تكوينه وفطرته **قال تعالى:** ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾سورة طه [الآية 50].

3 ـ أن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من سماتها الخارجية ووظائفها العضوية.

4 – أن الرجل له خصائصه الطبيعية وتكوينه الفطري حيث يختلف عن المرأة بتكوينه الجسمي

والعقلي والنفسي وكذلك المرأة لها تكوينها الفطري الذي تختلف به عن الرجل فهذه الفروق الدقيقة

رعاها الإسلام فمنح الرجل القوامة لهذا السبب وهي فروق دقيقة أوجدها الخالق بين الرجل والمرأة لحكمة يعلمها.[1]

5 – أن المساواة التي تنادي بإلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة غير مقبولة، فقد أثبت العلم والواقع أن المرأة تختلف عن الرجل في النواحي الخارجية والوظائف العضوية، كالحمل والوضع والرضاعة...[2]

6 – أما إنفاق المرأة في البيت فهذا تبرع منها، فهي لم تكلف به فلا تسقط شرعية القوامة بمشاركة

المرأة في الإنفاق على الأسرة لأن القوامة حق للرجل ثبت في النص القرآني فلا جدل في ذلك، وأيضا الإنفاق مكلف به الرجل بنص القرآن وبذلك تتفق قوامة الرجل على المرأة مع العدالة كما تتفق مع الدساتير الحديثة.

7 – أن القوامة جعلت بيد الرجل لأنه أجدر بها من حيث أنه يدير الأمور باتزان بعيدا عن العاطفة

[1] (قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير)، مرجع سابق، ص 53 ـ 54.

ويقدر العواقب ويبحث عن النتائج بروية وهذه السمات الأساسية المطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسؤولية في حين نرى الإسلام لم يكلف المرأة بالقوامة لما لها من ميزات بيولوجية، كالعاطفة، والرقة، والرأفة، وقوة الإنفعال، وهذه تتناسب مع وظيفتها الأساسية والفطرية وهي الأمومة.[1]

[1] (قوامة الرجال على النساء في كتب التفاسير)،مرجع سابق، ص54 - 55 (بتصرف).

نتيجة:

تناولنا في هذا الفصل تحديد مفهوم بعض المتغايرات لعنوان هذا البحث، والتي بينا من خلالها مفهوم كل من المقاصد، والنكاح والقوامة وما يتعلق بهم من أنواع وأقسام وأهمية ومشروعية ونشأة.

الفصل الثاني:

علاقة القوامة بالمقاصد الشرعية

المبحث الأول: أحكام الزواج وأهدافه.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لقوامة الرجل.

المبحث الثالث: أحكام القوامة.

تمهيد:

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان مجبولا على العديد من الغرائز الفطرية المتصلة باحتياجاته الجسدية والنفسية، ولقد إعتنى الإسلام بتنظيم تلك الغرائز فوضعها في أطر معينة تجعلها إيجابية العاقبة، فجعل من فطرته " الزوجية" **قال تعالى:** ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾سورة الروم [الآية 21].

فالزواج مؤسسة تتحقق أهدافها من خلال قيم ومفاهيم مهمة، وهو لا يطلق إلا على علاقة شرعية بين رجل وإمرأة يصيران زوجين شرعيين يؤمل منهما تحقيق أغراض الزواج ومقاصده، ويتفقا على مراعاة حدود الله والتمسك بالقيم التي أمر الله بها للحفاظ على بنية المؤسسة الداخلية والخارجية من تقوى الله وبث المودة والرحمة لتوفير السكن والتعامل بالمعروف، وإقامة العدل بالتشاور والتآلف.

وحث الله المؤمنين من الرجال على حسن المعاشرة **بقوله تعالى:** ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾ سورة البقرة [الآية 187].

وثمة وسائل لضبط العلاقات بين الرجل والمرأة من أبرزها القوامة التي تعني المسؤولية والتكليف الذي تقتضيه هندسة الأسرة وطبيعة الحياة إذ لا يمكن للأسرة أن يستقيم بناؤها ويستمر عطاؤها إلا في ظل إدارة وقيادة ومسؤولية أناطها الله بالرجل **بقوله تعالى:**﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ سورة البقرة [الآية 228]. أي: درجة القوامة ولقوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ سورة النساء [الآية 34]، فالقوامة أساس الإصلاح، فالإسلام وإن قرر أن الرجال قوامون على النساء فذلك من أجل تنظيم المجتمع وتدبير شؤونه، فهو ينظر للمرأة على أنها إنسان كامل لها حقوقها وكرامتها كأم وزوجة وأخت.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على أحكام القوامة الخاصة بالنكاح ومدى إرتباط القوامة بالمقاصد الشرعية.

المبحث الأول:أحكام الزواج وأهدافه.

المطلب الأول:الأحكام العامة للنكاح.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للنكاح.

المطلب الثالث: الأحكام الجزئية للنكاح.

المطلب الرابع: ترتيب المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح حسب الأولوية.

المبحث الأول: أحكام الزواج وأهدافه.

المطلب الأول: الأحكام العامة للنكاح.

النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنّة إلهية، وله عديد المقاصد والفوائد في الدارين. ومن تلك المقاصد والفوائد نذكر ما يلي:

1 – **حفظ النسل وتكثيره:** بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الإستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج والإنجاب وترغب في التناسل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ماشابه ذلك، وتحضر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يخشى على الأم من الموت أو الهلاك المحقق بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه، على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع.[1]

فالنسل هو أساس إستمرار الحياة وسبب بقائها وبه يحقق الإنسان مهمته العظمى والمتمثلة في تعمير هذا الكون لذلك فقد عدَه كثير من الأصوليين والفقهاء المقصد الأعظم وجعلوه في قسم الضروري من المصالح.[2]

لذلك شرع الله عز وجل جلاله لهذا المقصد العام العظيم وسائل لحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم فمن جانب الوجود شرع أحكام كثيرة منها:

1 – الحث على الزواج والترغيب فيه:

وهو ما يؤكد أنه ليس في الإسلام حرمان، فما من شهوة أودعها الله تعالى في كيان الإنسان إلا وجعل لها قناة نظيفة تسري خلالها لإشباعها، **قال تعالى:** ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ سورة النساء [الآية 03].

---

[1] نور الدين مختار الخادمي، مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، (النكاح سنة كونية... الفرع)، fikh islammessage.com/news details.aspx?id=8715، 2019/02/19، الثلاثاء، 20:30، ص 1.

[2] حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، [د.ط]، ص 150.

كما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رغب الشباب من أمته على الزواج من خلال قوله:" **يَامَعْشَرَ الشَبَابِ مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ....فَإِنَهُ لَهُ وِجَاءْ**".[1]

والحقيقة أن الإسلام لم يكتف بتشريع الزواج كوقاية لحفظ النسل والأعراض من الضياع بل شرع غض البصر لغير القادر على الزواج ماديا أو معنويا ففي الحديث ترغيب للشباب بالصوم للحد من ضغط الشهوة عند عدم القدرة على الزواج مع ما في ذلك من وقاية عظيمة من الوقوع في كل ما يفسد حفظ الأعراض والأنساب **قال تعالى:** ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿30﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ سورة النور [الآية 30].

- الترغيب في تكثير النسل:

رغب في صفات هذه المرأة بأن تكون ودودا ولودا لقوله (صلى الله عليه وسلم):" **تَزَوَجُواْ الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمْ**".[2]

2 - التحذير من الرغبة عن الزواج:

فليس في الإسلام رهبانية كما هو الأمر عند النصرانية المحرفة، بل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخرج من يرغب عن سنته في الزواج عن نسبته له لقوله:" **أَمَا وَاللهِ إِنِي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِي أَصُومُ وَأُفْطِرْ وَأُصَلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَجُ النِسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي فَلَيْسَ مِنِي**"[3].[4]

من جانب العدم: بدفع المفاسد **قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ۖ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء [الآية 32]، وإقامة العقوبة وحدها إذا كان متزوجا: الرجم حتى الموت، وإن لم يكن متزوجا مائة جلدة، والتغريب لمدة عام، وتحريم القذف أو السب، وإقامة الحد على ذلك ثمانون جلدة **قال تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] رواه البخاري [الجامع الصحيح، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194 - 256)، المكتبة السلفية - القاهرة -، ط(1)، 1400، كتاب(67)، باب الترغيب في النكاح (1)](ج(3)، ص 354، رقم الحديث (5063)).

[4] ناصر بن سليمان العمر، كيف حفظ الإسلام النسل؟،(الترغيب في الزواج... فليس مني)،/http://ALMOSLEM.NET/MODE/23451 ، 2019/02/20، الأربعاء، 10:20، ص 1 (بتصرف).

﴿يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ سورة النور [الآية 04]، وإقامة التعازير، وتحريم اللواط والسحاق.[1]

ومنها: نهي الشارع عما يقطع النسل بالكلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده فنهى عن التبتل والخصاء، وعن تحديد النسل وقطعه والإجهاض.[2]

[1] عبد العزيز رجب، أنواع المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، (حفظ النسل والعرض من جانب العدم ... أو السحاق)، WW .ALUKAH.NET/ SHARIA/0/98090HTTPS:// W، 2019/02/20، الأربعاء، 10:30، ص 1.

[2] ديارا سياك، التلقيح الصناعي بين تحصيل مقاصد الشريعة وسد الذرائع، https://w – univ. w semfam2018: eloued .dz، 2019/02/21، الخميس، 16:30، ص 270.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للنكاح.

1- مقصد تحقيق السكن النفسي والمودة بين الزوجين:

يقول الله تبارك وتعالى في هذا المقصد: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ سورة الأعراف [الآية 189]، **ويقول عز وجل من قائل:** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم [الآية 21]، **ويقول عز اسمه:** ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ سورة البقرة [الآية187]، تتحدث هاتان الآيتان عن أهم مقصد من مقاصد الزواج وبناء الأسرةالمسلمة، أنه مقصد المحبة والمودة والرحمة التي تحقق ذلك السكن الوجداني والقلبي بين الزوجين، الذي تقوم عليه الحياة الزوجية بما لا يمكن الإستغناء عنه، وعلى ذلك فإن الحياة الزوجية إذا غيبت فيها هذه الخصال الودية والتراحمية والمحبة الصادقة والإخلاص الدائم فإنها تكون أشبه بجسد بلا روح، وبباب بلا دار، لا معنى لهذه الحياة ولا خير يرتجى منها، لأن تلك الأسس التي تبنى عليها الحياة التي إندثرت، فلا شك في أن هذا البناء الذي يبنى بلا أساس سينهار في أية لحظة وهذا هو سر الحياة الذي لا تقوم إلا به كما أشارت إليه الآيات الكريمة .[1]

2- مقصد حفظ الأنساب والفروج:

وأما حفظ النسب فهو أظهر وأهم مقاصد الزواج، إذ به تنظيم النسل وربطه بأصله وأواصر القربى التي هي أنسه في هذه الحياة وفي ذلك محافظة عن الضياع وتفكك الروابط، وإذا فقد المولود أباه وأمَه فقد أخاه وأخته وعمَه وعمَته وخاله وخالته وإنَ وجود تلك الأسماء يوحي بالسعادة والأنس وفقدانها يوحي بالوحشة والشقاوة.[2]

إنَ من صفات المؤمنين المفلحين: حفظ من اللواط والزنا، ونحو ذلك، وقد أخبر الله تعالى في كتابه أنَ حفظ الفروج من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس ويخلدون فيها، **فقال تعالى:**

---

[1] رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح ـ عمان ـ، ط(1)، 1436 ـ 2015، ص 647 ـ 648(بتصرف).

[2] عارف الركابي، مقاصد الزواج في الإسلام،(وأما حفظ النسب... الشقاوة)،alintibaha .net/%08، 2019/02/20، الأربعاء، 12:03.

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿7﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿8﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾

ثم قال تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿10﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ سورة المؤمنون [الآية 5-11].

وبيَن أن من لم يحفظ فرجه عن زوجته أو سريته لا لوم عليه، وأن من إبتغى تمتعا بفرجه وراء ذلك غير الأزواج والمملوكات فهو من المعتدين حدود الله المجاوزين ما أحله الله إلى ما حرَمه **فقال تعالى في سورتين من كتابه:** ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿29﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿30﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ سورة المعارج [الآية 29 – 31].

وإنَّ الزنا ليس من صفة المؤمنين، لأنه ينافي حفظ الفروج الذي أخبر الله أنَه من صفة المؤمنين المفلحين، ولذلك حرَمه الإسلام، ونهى الله عباده عنه وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه وبيَن أنه فاحشة وأنه بئس طريقا ومسلكا، **فقال تعالى:** ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ سورة الإسراء [الآية 32].

وإنَ مما ينافي حفظ الفرج ويضاده أيضا اللواط، تلك الجريمة الأخلاقية المستبشعة في الفطر السليمة، فضلا عن العقول والشرائع ولم تعرف هذه الجريمة قبل قوم لوط مبتدعي اللواطة، فجريمة اللواط فاحشة بلغت في العظم والشناعة إلى أن إستغرقت أنواع الفحش وفيها من المفاسد والمضار الخلقية والدينية والفطرية ما يكفي بعضها لتحريمها وبعد العاقل عنها وهدم للأخلاق الفاضلة وخروج عن مألوف الإنسانية بل الحيوانية، إذ أن كثيرا من الحيوانات تأنفها وتأباها.

ومما ينافي هذه الصفة الحميدة أيضا حفظ الفروج ويضادها ما يسمى بالعادة السرية التي هي عبارة عن إستدعاء خروج المني سواء كان باليد أم بغيرها فهي حرام عند جمهور الفقهاء مطلقا لما يترتب عليها من الأضرار الجسمية والعقلية والدينية.[1]

[1] نشر عبر فيسبوك، الصفة الخامسة من صفات المؤمنين، (إنَ من صفات المؤمنين...الدينية)، https://kalemtayeb. Com/safahat/item/17699، 2019/02/20، الأربعاء، 12:40، ص 1(بتصرف).

المطلب الثالث: الأحكام الجزئية للنكاح.

كثيرة لا يمكن حصرها أو إستقصاؤها نذكر بعضا منها:

1 – مقاصد الولاية:

قال(صلى الله عليه وسلم):" **لاَ نِكَاحَ إِلاَ بِوَلِيٍ**"[1]

وقوله أيضا:" **أَيُمَا إِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلْ بَاطِلْ بَاطِلْ**"[2]

مقاصد إشتراط الولي: من أهمها:

1– تمييز الزواج الإسلامي عن غيره من صور الإرتباط بين الرجل والمرأة الشائعة في الجاهلية.

2– صون كرامة المرأة من الوقاحة الناجمة عن تزويجها لنفسها.

3 ـ حفظ عائلة المرأة من لحوق العار بهم.

4 ـ حفظ الروابط الإجتماعية بين الأقارب وتقويتها.

5 ـ الوقاية من العلاقات المشبوهة كالزنا وغيره.

6 – إختيار الزوج المناسب للمرأة.

7 – حماية المرأة من رجال السوء.[3]

2 – مقاصد الصداق:

أ – مخالفة عادة الجاهلية في أكل صداق المرأة **قال تعالى:**﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ سورةالنساء [الآية 04]، والمعنى أعطوا أيها الأزواج النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس منكم وليس لكم أيها الأولياء حق في شيء من هذه المهور فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهبنه لكم فخذوه وتصرفوا فيه فهو حلال طيب.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] سبق تخريجه.

[3] (محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة)، مرجع سابق، ص 71 ـ 73.

ب – إدامة عقد الزواج وإستقرار أمر الزوجية، ففي فرض الصداق مراعاة لحرمة الزواج كي لا يتهاون به الأزواج.

ج – تعبير الزوج عن محبة زوجته، وتوثيق عرى المودة والرحمة بينهما.[1]

المطلب الرابع: ترتيب المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح حسب الأولوية.

المقصد الأول: حفظ النوع الإنساني:

قال **الشاطبي:**" مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول".[2]

المقصد الثاني: تحريم قضاء الشهوة في غير محلها المثبت للنسل:

لما في ذلك من أضرار بالغة تصيب الفرد والمجتمع، وإتباع هذه الطريقة سواء في إتيان المرأة في غير المحل المشروع للحرث والنسل، أو في الشذوذ الجنسي كفعل قوم لوط (أي إتيان الرجال دون النساء) إنما هي فاحشة ورذيلة وإسراف في الفاحشة المنكرة، ومنها السحاقوالإستمناء باليد.

ومقابل هذين المقصدين السابقين كانت الضوابط والقيود ومنها:

1 ـ التعسف باستعمال ما شرع الله بطريق الفاحشة والمنكرات.

2 ـ النهي عن فعل قوم لوط، وهذا الشذوذ فاحشة منكرة ترفعت عنها الحيوانات.

3 ـ تحريم قتل الأولاد (الذكور والإناث) خشية الفقر أو العار.

4 ـ تحريم قضاء الشهوة في غير المحل الذي شرعه الله تعالى للحرث وإنجاب الولد.

5 – النهي عن قربان المرأة في زمن الحيض لما فيه من الهلاك والإضرار.[3]

---

[1] (محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة)، مرجع سابق، ص 71 ـ 73.

[2] إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت 79هـ) (الشاطبي)، الموافقات، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان ـ المملكة العربية السعودية، ط(1) 1417 ـ 1997، المجلد (3)، ص 139.

[3] حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الإجتماعية مدينة خنشلة نموذجا، إشراف عوفي مصطفى، قسم علم الإجتماع، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 ـ 2009، ص 73 ـ 74.

المقصد الثالث: حفظ نسب الأبناء وعدم ضياعهم.

فمن واجبات الآباء تجاه أبنائهم إثبات النسب وهو دعوة الابن باسم أبيه وعشيرة أبيه وهو أصل إجتماعي يؤدي إلى الحفاظ على الأنساب وعدم ضياعها **قال تعالى:**﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۖ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ سورة الأحزاب [الآية 05]، وبإثبات النسب للطفل يؤدي إلى عدم إختلاط الأنساب وإستقرار حالات الأطفال، وقد حث سبحانه وتعالى على النسب وإثباته للأبناء حيث **قال تعالى:** ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴾ سورة الفرقان [الآية 54]، والولد في الشريعة يلحق بأبيه ولا يلحق بأمه، و**قال تعالى:**﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ سورة البقرة [الآية 233]، فينسب الولد لأبيه ويأخذ إسمه، وإن لثبوت النسب أثرا تربويا من خلال حفظ الأنساب والأعراض وعدم ضياعها.[1]

المقصد الرابع: تحصين النفس البشرية:

وذلك بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل وغيرها.

المقصد الخامس: المساكنة بين الزوجين:

فالله تعالى جعل كل من الزوجين سكن لبعضهما في أجواء تسودها المحبة والمودة والإخلاص وحسن المعاشرة وذلك في إطار رضا الله تبارك وتعالى.

المقصد السادس: بناء العائلة وتوسيع مفهوم المسؤولية:

فقد أرسى الإسلام قيم عظيمة دعا إليها وأوجب المسلمين بأدائها إستجابة لأمره تعالى ولرسوله الكريم صلوات الله عليه فقد قال (صلى الله عليه وسلم):" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ....**"[2]، و**قال تعالى:** ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ سورة الحجر [الآية 92 – 93]،

[1] صدام راتب دراوشة وأنوار سعود الشعار، الأصول الإجتماعية للتربية من منظور إسلامي، [د.ط]، ص 114.

[2] رواه البخاري [صحيح البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، ط(1)، 1423ـ 2002، كتاب النكاح (67)، باب المرأة راعية في بيت زوجها (90)]، (ص 1326، رقم الحديث(5200)).

وقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ سورة الصافات [الآية 24]، وقد تعددت هذه المسؤوليات من بينها تحمل مسؤولية تربية الأبناء وتنشئتهم وفق المبادئ والقيم الإسلامية وغيرها من المسؤوليات ذلك لتوسع نطاق مفهوم المسؤولية الذي سببه سعادة الحياة وطيبتها والنجاة في الآخرة.

فالبزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة، وتحمل المسؤولية – فكل منهما يكمل عمل الآخر، فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها، وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها، وذلك في الإشراف على إدارة البيت، والقيام بتربية الأولاد، وصدق من قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق.

والرجل كذلك يعمل ضمن اختصاصه، وما يتفق مع طبيعته ورجولته، وذلك في السعي وراء العيال، والقيام بأشق الأعمال، وحماية الأسرة من عوادي الزمن ومصائب الأيام... وفي هذا يتم روح التعاون مابين الزوجين، ويصلان إلى أفضل النتائج، وأطيب الثمرات في إعداد أولاد صالحين، وتربية جيل مؤمن يحمل في قلبه غرمة الإيمان، وفي نفسه روح الإسلام، بل ينعم البيت بأجمعه ويرتع ويهنأ في ظلال المحبة والسلام والإستقرار.[1]

[1] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، ط (1)، 1396هـ – 1976م، ط (21)، 1412 – 1992، ج (1)، ص 37.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لقوامة الرجل.

المطلب الأول: أسباب تكليف الرجل بالقوامة.

المطلب الثاني: مقاصد التشريع والحكم من وراء تشريع القوامة.

المطلب الثالث: أسباب سقوط القوامة.

المطلب الرابع: مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية لقوامة الرجل.

المطلب الأول: أسباب تكليف الرجل بالقوامة.

القوامة هي قوامة الرجل على المرأة في مصالحها وقد قال الله تعالى في ذلك بيانا لما يكون من حق المرأة على الرجل وهذه القوامة ليست كما يتوهم البعض عزفا ولا بطشا ولا ظلما ولا طغيانا كما قد يتصوره البعض، القوامة هي رعاية وصيانة والقيام بمصالح وشؤون المرأة وذب عنها ما يضرها وقد ذكر الله تعالى في آية القوامة الأسباب التي أوجبت هذه القوامة ولذلك ينبغي قراءة الآية كاملة وليس الإختصار فقط على أولها" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" فذكر الله تعالى من أسباب القوامة أمرا قدريا وهو ما خص الله به تعالى الرجل من صفات ومقومات جعلها قائمة، أي قد جعلها موجبة ومؤهلة وأن يكون قائما على شأن المرأة .

ثانيها ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ سورة النساء الآية [34].

أي بما بذلوه وهنا النفقة تشمل النفقة في حق الزواج، وهو كذلك النفقة في حق غيره لكن الآية فيما أنها فيما يتعلق بعلاقة الرجل بالمرأة ولهذا لا يفهم القوامة حق رجل على كل مرأة، بل هي واجب على الزوج لزوجته ولذلك **قال تعالى:**﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ سورة النساء الآية [34]. هنا تفصيل لمقتضى القوامة من الإستصلاح عند وجود ما يوجب الإستصلاح، ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ سورة النساء الآية [34].فهذا كله ذكر للإستصلاح الذي يكون من مقتضيات القوامة. ينبغي أن يفهم أن القوامة ليست منحة يتسلط بها الرجل على المرأة، ومن فهم هذا فإنه أخطأ من ما أراده الله تعالى من قيام الرجل على صالح المرأة بكل ما يوصل إليها الإحسان والخير ويدفع عنها المضار والشر.[1]

[1] خالد المصلح، مفهوم قوامة الرجل على المرأة،https://w w w . youtube.com/user/almosleh، 2019/02/20، الأربعاء، 17:05.

وقد إختارت الشريعة الرجل للقيام بمهمة الإدارة والتنظيم والقوامة على شؤون الأسرة ويدل على ذلك **قوله تعالى:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ سورة النساء الآية [34].

وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ ﴾ سورة البقرة الآية [228]، ولا سيما أن الخطاب الشرعي يتناول على حد سواء الرجل والمرأة، فهما معا مخاطبان بالتكاليف الشرعية الإعتقادية والعملية ومسؤولان عما يكتسبانه من إيمان وطاعة أو كفر ومعصية وحيثما وجد إختلاف في بعض الأحكام الشرعية العملية بين الرجل والمرأة فلحكمة إلهية بالغة، فلأن تكون القوامة في الأسرة للرجل لا المرأة فلمصلحة إستقرارها، ولأن سقط فرض الجمعة أو الجهاد عن المرأة فللتخفيف عنها والرعاية لها.

ولقد حددت آية النساء السابقة السبب وأرجعته إلى **أمرين إثنين:**

الأول: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ سورة النساء الآية [34].

والثاني: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ سورة النساء الآية [34]

أولا: أعطى الله كلا من الرجل والمرأة من الإستعدادات والخصائص العضوية والنفسية والعقلية التي تتناسب مع المهمة المناطة به، وبالشكل الذي يحقق العدالة والتكافؤ في توزيع الأعباء والمسؤوليات بين ركني الأسرة الأساسيين، فالمرأة وظيفتها الحمل والإرضاع وتكفل رعاية الأولاد أما الرجل فقد أنيط بأمر النفقة وتوفير الحاجات الضرورية وحماية الأسرة والقيام بهاتين المهمتين لابد منه لوجود الأسرة وبقائها، ومن ثم زودت المرأة بخصائص تتناسب مع المهمة الموكلة إليها، ويأتي في مقدمة ذلك إتصافها بالرقة والعطف والضعف والإستجابة لمطالب الطفولة وكذلك زود الرجل بخصائص تتناسب مع المهمة الموكلة إليه ويأتي في مقدمة ذلك إتصافه بالخشونة والصلابة والقوة والتروي وإعمال الفكر فهذه الصفات والقدرات التي فضل الله بها الرجل في أصل خلقته تجعله أقدر على القيام بوظائف الرئاسة والإدارة في الأسرة.[1]

[1] أحمد عبد الجليل الزبيبي، دعائم إستقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية ـ القوامة والنفقة نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، كلية الشريعة جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ـ المجلد 28ـ العدد الأول ـ 2012، ص 467 ـ 468 (بتصرف).

المطلب الثاني: مقاصد التشريع والحكم من وراء القوامة.

تتعدد المقاصد الشرعية لجعل القوامة بيد الرجل بين المقاصد الأصلية الضرورية من حفظ للدين والنفس والنسب والعقل والمال، ومن المقاصد التبعية من حفظ السكن والمودة وحفظ اتزان البيت وغيرها:

المقاصد الأصلية (الضرورات الخمس):

1 – مقصد حفظ الدين:

إنَ القوامة أمر شرعه الله لحكم عديدة لابد من الإيمان بها وحفظ الدين يتأتي بالعمل به وبالدعوة إليه فالعمل بالقوامة وتكليف الزوج بها يعني الاستسلام لأحكام الله تعالى وتنفيذ أوامره والقوامة تعد وسيلة للدعوة إلى الدين فهي تبين كرامة المرأة في الإسلام ومدى حرصه على صيانتها وتعيينه لموظف يرعى شؤونها ويدبر أمورها فإن أحسن الرجل آداء وظيفته وإستسلمت المرأة بأمر ربها لاستقرت البيوت المسلمة.

2 – مقصد حفظ النفس:

إنَ القوامة تحفظ على الرجل نفسه بإحساسه بمهامه الحياتية ومسؤولياته الدنيوية من ضرب في الأرض سعيا للرزق لتوفير أكبر سعادة لزوجته فهذه وظيفة ترجي جبلته كرجل، فتستقر نفسه وتهدأ وبالنسبة المرأة كأنثى لن تشعر بالهناء النفسي فتدخل معه معترك الحياة بنفسها لتوفير النفقة فتحتاج إلى من تدخل تحت كنفه وقوامته ورجل له كلمته النهائية في تيسير مركب الحياة الأسرية فليس باليسير عليها السعي للإنفاق، لذا كان من مقاصد الشرع لتعدد الزوجات على سبيل المثال . رعاية الأرامل والمطلقات وغيرهن اللاتي بلا رجل فالقوامة تحفظ للمرأة كرامتها وسعادتها حينما ترى في زوجها كمال القوة البدنية والإحترام العقلي اللذان يؤهلانه لكفالتها وصونها، فلا يمكن للرجل أن يهدأ نفسيا ويشعر بالسعادة والراحة ورجولته قد إنتقلت إلى زوجته فيحرم عليه الخروج والإنفاق إلا بموافقتها هذا حتما لا يتوافق مع طبيعته النفسية والعقلية والبدنية كما لا يمكن للمرأة أن تسعد وتهدأ نفسها إذا أصبحت لها السيادة في البيت لأنه يخالف طبيعتها كأنثى .[1]

[1] (قوامة الزوج بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة)، مرجع سابق، ص 20 ـ 24(بتصرف).

1- مقصد حفظ النسل(النسب، العرض):

إنما جعلت القوامة بيد الرجل حماية لنسل وعرض المرأة من أن يناله أي سوء قولي أو فعلي، فهو يعمل لراحتها وراحة الأبناء.

2- مقصد حفظ العقل:

فالعقل قوام كل فعل تتعلق به مصلحة وإختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة لذلك قوامة الرجل تحفظ على الرجل والمرأة النفس الهادئة السوية فراحة الرجل العقلية تمده بالهدوء وتهيئ له الجو للقدرة على التخطيط الناجح لإدارة البيت، لذا من حفظ الشريعة لكمال العقل البشري أن جعلت الرجل قوّاما على بيته وإدارة شؤون زوجته ورعايتها وصيانة دينها ونفسها وعرضها ونسلها وعقلها.

3- مقصد حفظ المال:

فالإسلام كلف الرجل بالقوامة على البيت والزوج كونه المسؤول عن توفير المال والسعي وراء رزقه فقوامة الرجل جعلها وسيلة لتحقيق الشريعة مقصد حفظ المال لأن طبيعة الأنثى الجسدية يمنعها من الضرب في الأرض سعيا لتوفير المال لأهل بيتها وغلبة مشاعرها وإنفعالاتها جعلتها من الصعوبة تكليفها بمهمة المال والإنفاق فنظمت الشريعة قوانين لحفظ المال من الضياع وحرمت التبذير وكلفت الرجل بجلب المال والإنفاق ومنعت تولية السفهاء على المال هذا كله ينعكس على المال وصيانته ونمائه فالرجل له الكيفية السليمة لنماء ماله.

المقاصد التبعية:

1- مقصد حفظ السكن والمودة والرحمة بين الزوجين:

فالزوج مسؤول عن الزوجة يسكن إليها قائما بالنفقة كما تسكن إليه بما أوجبه وحقه الله لها عليه فالله بعث الطمأنينة بين قلبيهما لتحقيق المقصد الأصلي من النكاح فمن الصعب تحقيق التناسل بالنفور والتنافر **قال تعالى:** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الروم [الآية 21]، فقوامة الرجل إن تمت بشروطها وضوابطها وشروطها ستكون داعيا لتحقيق السكينة والمودة والتراحم من حياة الزوجين مع بعضهما ولو صارت القوامة إلى المرأة لتحولت البيوت إلى إضطرابات نفسية لا يحمد عقباها.

2- **مقصد حفظ التعاون على البر:**

لابد على كل من الزوجين التعاون على البر لدعم أواصر المحبة والسكن بين أفراد الأسرة تحقيقا **لقوله تعالى:** ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة المائدة [الآية 02].

والآية تحمل قضية التوازن في إقامة الحياة السعيدة بين أفراد المجتمع المسلم بالتحلي بفعل الخيرات والطيبات وهو البر والتخلي التعاوني بترك المنكرات والمآثم وهو التقوى، وبقوامة الرجل تكتمل وظيفته التي كلفه الله بها وباستقرار الزوجة في بيتها تكتمل بوظيفتها التي أمرها الله بها وهكذا يسير تكليف كل منهما مع الآخر في منظومة تعاونية أسرية ناجحة[1]

المطلب الثالث: أسباب سقوط القوامة.

لما **قال تعالى:** ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء [الآية 34].

هناك سببين: سبب كسبي وهناك سبب آخر

1- **السبب الكسبي المكتسب:** الذي جعله الله للرجل هو التفضيل الذي جعله الشارع عز وجل لا لأن هذا رجل وهذه مرأة.

2 - ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ سورة النساء [الآية 34]. فجعل الله النفقة على الزوجة مرتبطة بالقوامة فإذا كان الزوج غنيا قادرا موسرا وامتنع عن النفقة على زوجته فيحق لزوجته أن تطالب بفسخ العقد بينها وبينه أما إذا كان الزوج بقدراته ليس قادر على أكثر من ذلك أو مر بظروف مرضية أو بظروف خسر فيها كل الذي وراءه وأمامه أصبحت الزوجة هي القائمة فهنا لا نطالبها ببناء قرارها على الطلاق لأن ظلمه حرام، أما كان الزوج قادرا وموسر وغني لكنه لا يريد الإنفاق فهذا يسقط حقه في القوامة وللزوجة الحق في المطالبة بالطلاق في هذه الحالة.[2]

لما منح الله الرجل ما منحه من قوى وإمكانات عقلية وبدنية، وما يستتبع ذلك من بعد نظر في مبادئ الأمور ونهايتها. كان من المناسب والحكمة أن يكون هو صاحب القوامة عليها والقوامة معناها

[1] (قوامة الزوج بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة)، مرجع سابق، ص 20 - 24 (بتصرف).

[2] أحمد صبري، هل تسقط قوامة الرجل إذا شاركته المرأة في الإنفاق على البيت؟، https://w w.youtyube.com/ahmedsabrychannel، 2019/02/20، الأربعاء، 17:40 (بتصرف).

القيام على الشيء رعاية وحماية وإصلاحا **قال تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ سورة النساء الآية[34].

وقد ذكر المولى عز وجل لهذه **القوامة سببين إثنين:** أولاهما **وهبي** وثانيهما: **كسبي.**

أما **الأول منهما:** فهو ما أشار إليه **قوله تعالى:** ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ سورة النساء الآية[34].أي بتفضيل الله الرجال على النساء بأن جعل منهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والغزاة وزيادة التعصيب والنصيب في الميراث، وجعل الطلاق بأيديهم، والإنتساب إليهم، وغير ذلك مما فضل الله به جنس الرجال على جنس النساء في الجملة.[1]

والسبب الثاني في جعل القوامة للرجل على المرأة هو: ما أنفقه عليها، وما دفعه إليها من مهر وما يتكلفه من نفقة في الجهاد، وما يلزمه في العقل والديّة وغير ذلك مما لم تكن المرأة ملزمة به، وقد أشار إليه في الآية بقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ سورة النساء الآية [34].

وإذا تخلى الرجل عن ميزته التي ميزه الله تعالى بها فلم ينفق على إمرأته، ولم يكسها فإن ذلك يسلب حق القوامة عليها، ويعطيها هي الحق في القيام بفسخ النكاح بالوسائل المشروعة هذا هو ما يقتضيه تعليل القوامة في الآية الكريمة بالإنفاق، وهو ما فهمه منها المالكية والشافعية ومما يجب التنبه له أن تفضيل الرجال على النساء المذكور في الآية الكريمة المراد منه تفضيل جنس الرجال على جنس النساء وليس المراد منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء وإلا فكم من إمرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل والرأي وغير ذلك.[2]

[1] الفتوى، عدم إنفاق الزوج على زوجته يسقط حقه في القوامة،(لما منح الله...وغير ذلك)، w w.islam web.net/ar/ fatwa/6942، 2019/02/20، الأربعاء، 18:17.

[2] (الفتوى، عدم إنفاق الزوج على زوجته يسقط حقه في القوامة)، مرجع سابق، نفس التاريخ والوقت.

المطلب الرابع: مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة.

لا يتناول القرآن الكريم قضية العلاقة بين الجنسين على نحو مستقل، ولكنه يعرضها في إطار الرؤية الكلية لمسيرة الإنسان ورسالته الأمانة والإبتلاء. ويتم تحقيق هذا الهدف من خلال دور الإنقسام الجنسي في تحقيق الإستمرار والتكاثر والعمران لذلك شدد الله تعالى في تحريم أي علاقة خارج إطار النكاح الشرعي **بقوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ المؤمنون [الآية 5 – 6]، مثل الزنا أو ما يشابهه بما ينطوي عليه من فساد المجتمعوضياع الأنساب وفقدان الوظيفة الإجتماعية للعلاقة بين الرجل والمرأة في دعم التماسك الإجتماعي من خلال علاقات النسب والصهر بما يثيره من أسباب التفكك والهدم **قال تعالى:** ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء [الآية 27].

لذلك شرع الله في القرآن الكريم عقوبات رادعة للزنا وحماية الأسرة من الإنهيار والتفكك كما شرع أحكام أخرى مثل غض البصر وحفظ الفروج، وستر العورات والإستئذان عند دخول البيوت وثمة وسائل أخرى تضبط العلاقات بينهما في إطار الأسرة منها:

القوامة:

وهو لفظ يدور حول معاني النهوض والسعي وبذل المشقة والعزم والسهر والرعاية وتعهد الشيء والمثابرة والبقاء ودوام الإلتزام بالأمر وكل هذه المعاني تحت مسمى منظومة الزوجية، وما تنطوي عليه من توزيع وظائفي، وبهذا يكون سعي الرجال إلى الإنفاق على النساء مقابل قيامهن بوظيفتهن الطبيعية في الإعمار.[1]

ولقد ذكرت لفظ (قوّامون، قوّامين)، وهي صيغة مبالغة في ثلاثة مواضع هي **قوله تعالى:** ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ﴾ النساء الآية [34]، **وقوله:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

[1] زينب طه العلواني (زينب العلواني)، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ هرندن ـ فرجينا ـ و.م.أ ـ، ط(1) 1401 ـ 1981، ص ص97 ـ 107(بتصرف).

﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ النساء الآية [135]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ ﴾ المائدة الآية[08]، **وقوله تعالى:** ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ آل عمران الآية [75]، أي ثابتا على طلبه ومن القيام الذي هو العزم **وقوله تعالى:** ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ المائدة الآية [97]، أي قواما لهم، يقوم معاشهم ومعادهم فمناط سعي الرجل ليس بالمال فحسب وإنما بالرعاية المادية والمعنوية تحت مظلة المعروف ففرض مبدأ التشاور والتناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أقر حقوقا بالنسبة للزوجة تستحق أن يقوم زوجها بالوفاء بحاجاتها على النحو التالي: تأمين حاجتها من الطعام والشراب والملبس والمسكن وجميع ما يلزمها وفق ماهو معروف عادة – تهيئة ما يلزمها على النحو الذي لا يكلفها أدنى مشقة يقول **الكاساني:**[1]" لو جاء الزوج بطعام محتاج إلى الطبخ فأبت، لا تجبر الزوجة على ذلك ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ".

وجاء عن المالكية في المدونة الكبرى **للإمام مالك** قولهم:" أما الخادم فإن لم يكن عنده قوة على أن يخدمها، فإنهما يتعاونان على الخدمة، إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسير وتعين بقوتها عند العسر".

فبقراءة مفاهيم القوامة والدرجة قرآنيا تبين أن مقاصد الشارع تؤكد مسؤولية الرجل اتجاه التمسك بالقيم التي أمر الله بها للحفاظ على بناء الأسرة من تقوى الله وبث روح المودة والرحمة لتوفير السكن والتعامل بالمعروف وإقامة العدل والتشاور وبهذا يصبحان كلا من المرأة والرجل مكملان لبعضهما بما يحقق التوازن والتفاعل.[2]

[1] توفي 587هـ/ 1191م، حنفي، من أشهر مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ السلطان المبين في أصول الدين ـ المعتمد من المعتقد.

[2] (الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا)، مرجع سابق، ص 97 ـ 107(بتصرف).

المبحث الثالث: أحكام القوامة.

المطلب الأول: أحكام القوامة المتعلقة بالرجل.

المطلب الثاني: أحكام القوامة المتعلقة بالمرأة.

المطلب الثالث: أحكام القوامة المشتركة بين الزوجين.

المطلب الرابع: أحكام نشوز الزوجة.

المبحث الثالث: أحكام القوامة.

المطلب الأول: أحكام القوامة المتعلقة بالرجل.

يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها **بقوله تعالى:** ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ سورة البقرة الآية [228].

قال **أبو بكر** رحمه الله أخبر الله تعالى في هذه الآية:" أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا وأن الزوج مختص بحق له عليها ليس لها عليه مثله بقوله تعالى:" وللرجال عليهن درجة" ولم يبين في هذه الآية ما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق مفسرا وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله***صلى الله عليه وسلم*** فما بينه الله تعالى من حق المرأة عليه **قوله تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة النساء الآية [19]، **وقوله تعالى:** ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ سورة البقرة الآية [229]، **وقال تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ سورة البقرة الآية [233]، **وقوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ سورة النساءالآية [34]، وكانت هذه النفقة من حقوقها عليه.[1]

جاء في تفسير هذه الآية، قوّامون : يقال قوّام وقيم، وهو فعال وفيعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة.

فالزوجان مشتركان في الحقوق، كما قدمنا في سورة البقرة " وللرجال عليهن درجة" بفضل القوامية، فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله، وينهي إليها شعائر الإسلام من صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والإلتزام لأمره، في الحجية وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات.[2]

---

[1] بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (الجصاص)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ، [د.ط]، 1412 ـ 1992، ج (2)، ص 68(بتصرف).

[2] ابن العربي (ابن العربي)، أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ، [د.ط]، ص530 ـ 531 (بتصرف).

فالقوامة في ظل منظومة الزوجية هي أن يكون الرجل قائما على أمور المرأة بالرعاية والحماية والحفظ تحت مظلة المعروف، لذلك أمر الله المسلمين والمسلمات بحسن إختيار الشريك أو الشريكة **بقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ ﴾ سورة البقرة الآية [221].

و**قوله تعالى:** ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ سورة النساء الآية [34]، يعني: فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالجهاد، وقيل بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: هو أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل بالميراث، وقيل بالدية، وقيل بالنبوة.[1]

وقوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ سورة النساء الآية [34]، فهم العلماء من قوله تعالى فيهذه الآية أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوَاما عليها، وإذا لم يكن قوَاما عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب **مالك والشافعي**[2] **وقال أبو حنيفة:**[3]" لا يفسخ **لقوله تعالى:** ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ سورة البقرة الآية [280].[4]

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ سورة النساء الآية [04]، فجعل من حقها عليها أن يوفيها صداقها، **وقال تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ سورة النساء الآية [20]، فجعل من حقها عليه أن لا يأخذ مما أعطاها شيئا إذا أراد فراقها وكان النشوز من قبله لأن ذكر الإستبدال يدل على ذلك **وقال تعالى:** ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ

---

[1] حسين بن مسعود البغوي (ت.516هـ) (البغوي)، تفسير البغوي"معالم التنزيل"، حققه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة ـ الرياض ـ، ط (1)، 1409- 1989، المجلد(2)، ص 207.

[2] ولد 150هـ/ 767م بغزة، وتوفي رجب 204هـ/ 820 م بمصر،شافعي، من أشهر مؤلفاته: الأم ـ أحكام القرآن ـ أحكام الأحاديث ـ كتاب إختلاف مالك والشافعي.

[3] ولد 80 هـ/ 699م بالكوفة العراق، وتوفي رجب أو شعبان أو جمادى الأولى 150هـ/ 667م ببغداد العراق، حنفي، من أهم مؤلفاته: من وصايا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ـ الفقه الأكبر ـ الوصية.

[4] عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط(1)،1427- 2007، ص280 ـ 282(بتصرف).

﴿ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾ سورة النساء الآية [129]، فجعل من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه لأن فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها ويدل عليه أن عليه وطأها **بقوله تعالى:** ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾ سورة النساء الآية [129].[1]

قال **الكاساني:**" ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن وجملة الكلام فيه أن الرجل لا يخلوا إما أن يكون له أكثر من إمرأة واحدة وإما إن كانت له امرأة واحدة فإن كان له أكثر من إمرأة واحدة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكن وهو التسوية بينهن والأصل فيه **قوله تعالى:** ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ سورة النساء الآية [03]، أي: تجوروا والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة وهو مأمور به **لقوله تعالى:**﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ سورة النحل الآية [90].[2]

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ سورة البقرة الآية [232]، إذا كان خطابا للزوج فهو يدل على أن من حقها إذا لم يمل إليها أن لا يعظها عن غيره بترك طلاقها فهذه كلها من حقوق المرأة على الزوج وقد إنتظمت هذه الآيات إثباتها لها.[3]

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنهما **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:" تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا إِكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبْ الوَجْهَ وَلَا تُقَبِحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَ فِي البَيْتْ".**[4]

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وأن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه فمتى قدر على تحصيل النفقة وجب عليه أن لا يختص بها نفسه دون زوجته، وقوله: "لا تقبح" أي لا تسمعها ما تكره وتقول: قبحك الله ونحوه من الكلام الجافي.

---

[1] (أحكام القرآن للجصاص)، مرجع سابق، ص 68(بتصرف).

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط(1)، ط(2)، 1394 ـ 1974، ج (2)، ص 332(بتصرف).

[3] (أحكام القرآن للجصاص)، مرجع نفسه ، ص 68(بتصرف).

[4] رواهأبي داود[سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (606 ـ 675)، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط(1)، 1418 ـ 1997، كتاب النكاح(6)، باب في حق المرأة على زوجها(42)]، (ج(2)، ص 418 ـ 419، رقم الحديث (2142)).

ومعنى قوله:" لا تهجر إلا في البيت" أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبا لها كما **قال تعالى:**﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ سورة النساء الآية [34]، فلا يهجرها إلا في البيت ولا يتحول إلى دار أخرى، أو يحولها إليها.[1]

المطلب الثاني: أحكام القوامة المتعلقة بالمرأة.

للمرأة دورها الكبير في إستقرار الأجيال الناشئة من العقد والإضطرابات النفسية ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الحياة الزوجية قائمة على المودة والألفة والإحترام والتقدير.

فالإسلام كما كفل للمرأة حقوقها فقد فرض عليها من الواجبات ما يماثلها **قال تعالى:** ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾سورة البقرة الآية [228]، وهذه الدرجة جعلها الإسلام للرجل تلبية لحاجة الفطرة الإنسانية ورعاية لخصائصها فالأسرة تحتاج إلى قيادة من يدير شؤونها وترعى مصالحها، لذلك الرجل مهيأ بفطرته وأقوى على حمل هذه المسؤولية، ولهذا فله على المرأة هذه الدرجة كما جاء في الآية الكريمة وهي درجة القوامة التي تستلزمها خصائص الفطرة لما بين الرجل والمرأة من تفاوت في الكفاءة والقدرة على العمل، وتقتضيها زيادة الواجبات التي يتحملها الرجل كالإنفاق على الأسرة **لقوله تعالى:** ﴿**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ سورة النساء الآية [34]، ولأنه أقدر على فهم الحياة، وما يجب لها بحكم إختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه، وتغليب حكم عقله، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها، إن فسدت الحياة الزوجية أو إنقطعت وكل الشرائع سواء كانت مدنية أو دينية تجعل للرجال درجة على النساء.[2]

وعناية المرأة بالتوازن بين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات وما نصت عليه الآية الكريمة من درجة القوامة للرجل، يجعل الحياة الزوجية واحة ظليلة يجد فيها الزوجان السكينة والطمأنينة وذلك بالتآلف والتشاور بينهما.

فالمرأة المسلمة تلبي فطرتها وتقوم بما عليها من واجبات تجاه زوجها فتكون له ودودة وفيه حافظة أمينة لكرامته وشرفه وراعية لماله وأولاده لقوله (صلى الله عليه وسلم):" **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ**

[1] حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، دار السلام ـ القاهرة ـ، ط(1)، 1422 ـ 2002، ط (2)، 1423 ـ 2003، ص 117.

[2] محمد أبو زهرة (أبو زهرة)، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، [د.ط]، ص 221(بتصرف).

رَعِيَتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ"[1]

وتواسيه وتؤازره لما يواجهه من صعوبات في حياته، فبهذه الأمور تسعد الأسرة والمجتمع بتعاليم القرآن.

التحلي بصفات الصالحات: قال تعالى: ﴿فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ سورة النساء الآية [34] مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج، " حافظات للغيب" لمواجب الغيب أي يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال.

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ سورة النساء الآية [34] بحفظ الله إياهن بالأمر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له أو بالذي حفظه الله لهن عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن وقرئ بما حفظ الله بالنصب على أن "ما" موصولة فإنها لو كانت مصدرية لم يكن لحفظ فاعل والمعنى بالأمر الذي حفظ حق الله أو طاعته وهو التعفف والشفقة على الرجال.[2]

تكمن هذه المسؤولية بوظيفتها الأساس تجاه زوجها، وحق زوجها عليها عظيم، أعظم من حق والديها، ويأتي عظم حقه بعد حق الله سبحانه وتعالى، ويدل على عظم هذا الحق **قوله تعالى:** ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ سورة النساء الآية [34]، فهو المسؤول عنها والقيم عليها والمشرف على شؤونها وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) **قال:" مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِهِ"**[3]

---

[1] رواه البخاري [صحيح البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ، ط(1)، 1423 ـ 2002، كتاب النكاح (67)، باب المرأة راعية في بيت زوجها (90)]، (ص 1326، رقم الحديث (5200)).

[2] عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر الخويري (الخويري)، درة الناصحين في الوعظ والإرشاد، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ، [د.ط]، 1420ـ 2000، ص53 ـ 54.

[3] رواه ابن حبان [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت.739هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ، ط(2)، 1414 ـ 1993، كتاب النكاح(14)، باب معاشرة الزوجين (8)](المجلد (9)، ص 470، رقم الحديث (4162)).

ومقررات هذا الحق على النحو الآتي:

– الطاعة المطلقة له في غير معصية الله تعالى، عن أبي هريرة قال: قال (صلى الله عليه وسلم):" **إِذَا صَلَتْ المَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِ أَبْوَابِ الجَنَةِ شَاءَتْ**"[1]، عن أبي هريرة قال:" قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)**: أَيُ النِسَاءِ خَيْرْ؟ قَالَ: الَتِي تَسُرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهْ**"[2]

– حسن معاشرته وكف الأذى عنه.

– حفظه في غيبته في نفسها وماله.[3]

– ألا تتطوع بصيام وهو حاضر إلا بإذنه قال(صلى الله عليه وسلم):" **لاَ يَحِلُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَا بِإِذْنِهِ وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَ بِإِذْنِهِ**".[4]

– فظ بيته وصيانته فلا تدخل فيه أجنبيا أو شخصا يكره دخوله ولو كان أخا لها.

– تحقيق مطالبه في حاجاته الخاصة ولا تمتنع عنه بلا عذر لقوله (صلى الله عليه وسلم):" **إِذَا دَعَا الرَجُلُ إِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَى تُصْبِحْ**"[5]

– عدم الخروج من بيته إلا بإذنه ولو لزيارة الوالدين.

– القيام بشؤون بيتها من مأكل وتنظيف وغيرها وكذا القيام بشؤونه الخاصة من تهيئة لباسه وتنظيفه وتهيئة أكله ونحو ذلك.[6]

---

[1] رواه ابن حبان [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفرسي (ت.739هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ، ط(2)، 1414 ـ 1993، كتاب النكاح(14)، باب معاشرة الزوجين (8)] (المجلد (9)، ص 471، رقم الحديث (4163)).

[2] رواه النسائي [سنن النسائي بحاشية السندي، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ، كتاب النكاح (26)، باب أي النساء خير؟(14)]، (ص 377، المجلد (3)، ج (6)).

[3] فالح بن محمد الصغير، المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ، ط(6)، 1432، ص 48 ـ 53 (بتصرف).

[4] سبق تخريجه.

[5] رواه البخاري[صحيح البخاري، عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ، ط(1) 1423ـ 2002، كتاب النكاح(67)، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (85)] (ص 1324، رقم الحديث (5193)).

[6] (المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر)، مرجع نفسه، ص 48 ـ 53(بتصرف).

وحقوقه عليها كثيرة أهمها أمران:

أحدهما: الستر والصيانة.

الثاني: القناعة، وعلى هذا كان النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله يقول له أهله: إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار.

ومن الواجب عليها: أن لا تفرط في ماله، فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره، وإن كان بغير رضاه، كان له الأجر وعليها الوزر.[1]

المطلب الثالث: أحكام القوامة المشتركة بين الزوجين.

الحق الأصلي فيها حل العشرة الزوجية بينهما وحل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج **لقوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ سورةالمؤمنون الآية [5 – 6]، وفي الجملة أول ما يفيده الزواج حل المساكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما.

هذا هو الحق الأصلي المشترك، وتبع ذلك حقان آخران مشتركان بينهما هما حرمة المصاهرة، فصارتا كأنهما أسرة واحدة، ولذلك ثبت بينهما حرمة المصاهرة، ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أو الصلة بين الزوجين، بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضا تثبت الميراث بين الزوجين.[2]

ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1- حق الاستمتاع: هو حق العشرة الطبيعي والفطري بين الزوجين في إطار ضوابط معينة تميز علاقات الإنسان الجنسية عن الحيوان، وحو حق مكفول لكلا الطرفين، يلتزم بموجبه كل زوج بتمتيع الزوج الآخر وتمكينه من الإستمتاع به إستمتاعا مباحا ومشروعا، في الوقت الذي يريده، والنحو الذي يحتاجه، ولا يجوز له الإمتناع أو الإعراض عنه إلا بمبرر شرعي كالمرض أو الإحرام وغيرها، وإلا كان عليه وزر الإمتناع.

[1] أحمد بن عبد الرحمان بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)، مختصر منهاج القاصدين، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت ـ لبنان ـ، د.ط، 1398 ـ 1978، ص 81.

[2] (محاضرات في عقد الزواج وآثاره)، مرجع سابق، ص 218.

2- المساكنة الشرعية: من حق كل زوج مساكنة الآخر في منزل الزوجية والإقامة معه فيه، ولا يجوز له أن يغادره دون سبب مشروع، ولا أن يمنعه من السكن معه، وقد كان هذا الحق يعتبر من حقوق الزوج على زوجته وإلتزام عليها أكثر مما هو حق لها.

3 ـ التعاون والتشاور في تيسير شؤون الأسرة: يعتبر التشاور أساس كل إجتماع بشري وقد صرح بذلك القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأي في حق فطام الطفل ورضاعة ولم يجعل للرجل ولاللمرأة حق الاستئثار به دون الرجوع الى صاحبه وذلك لقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة البقرة الآية [233].

كما أن تشاور الزوج مع زوجته في جميع شؤون أسرته يشعر الزوجة بمسؤوليتها العظيمة إتجاه أسرتها ويجعلها تكتل قواها في القيام بوضيفتها، أما من يفهم القوامة قهر واستبداد، وينظرإلى زوجته إلى أنها متاع وتابعة لها منزوعة الارادة ما أدرك مقاصد الشرع ولا فهم معنى قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾سورة النساء الأية [21].[1]

4 – الإنجاب.[2]

5 – ثبوت نسب الأولاد:

يتمتع كل زوج بحق ثبوت نسب أولاده إليه وإلى زوجه ، وله لإثبات ذلك طرق الإثبات المحددة قانونا، غير أنه يوجد إختلاف فقط في شروط النسب، فنسب الأم ثابت لكل مولودها أما الأب فلابد لثبوت نسبه توفر شروط قانونية حددها المشرع في المواده 40 وما بعدها من تقنين الأسرة.[3]

6- المعاشرة بالمعروف والإحترام والمودة والرحمة:

[1] ربيع حمو، قراءة تدبرية للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية في الخطاب الرباني . الزواج . السكن . القوامة والحافظية نموذجا، [د.ط]، ص 22 . 23.

[2] فايزة مخازفي، مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس (الجزائر)، العدد ـ 17 جوان 2017 ـ، ص 105ـ 107(بتصرف).

[3] (مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري)، مرجع سابق، ص 107(بتصرف).

هذه المعاشرة تتحقق وتتكامل بتطبيقها من الرجل والمرأة، إذ أن الآية الكريمة وجهت الأمر إلى الرجل بذلك في **قوله تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء الآية [19]، ولكن المعاشرة فيها معنى المشاركة، فكما يعاشر الزوج إمرأته بالمعروف، يجب عليها معاشرته بالمعروف كذلك.

وتتحقق هذه المعاشرة في صور كثيرة منها: عدم العبوس، وطلاقة الوجه، والتجاوز عن الهفوات، والجميل الحسن من القول والفعل.

ومنها التزين والتطيب للطرف الآخر ومن المعاشرة بالمعروف ما يخص الرجل كالقيام بواجبات القوامة المنوطة به ومنها: ملاعبة الزوجة وملاطفتها قولا وفعلا، فذلك مما يؤلف القلوب ويكسر الحواجز وينمي المشاعر، ومن المعاشرة بالمعروف ما يخص المرأة كالقيام بواجباتها التي تسهم من خلالها في نجاح قوامة زوجها، ومنها عدم إكثار الطلبات، ومراعاة حال الزوج، فلا ينبغي من المرأة مثلا إبداء طلب في وقت دخول زوجها المنزل راجعا من عمله أو في ظروف غير مناسبة يمر فيها الزوج بضائقة مالية.

7- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:هذا الواجب نادى به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، **قال تعالى:**﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ سورة آل عمران الآية [110]، **وقوله تعالى:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية [71].[1]

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل من سبل إستقرار الأسرة وسلامتها وتحقيقها لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة المسلمة، وهو مقصد التبليغ أو الشهادة على الناس.

[1] عارف على عارف، الجوانب العلمية للقوامة الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد 3 ـ، المجلد (1)، تشرين الأول، أكتوبر 2015م، الجامعة الإسلامية ماليزيا، نافع بن زهران بن حمود الرواحي، 1436 - 2015، ص 19- 22 (بتصرف).

8 ـ تربية الأولاد:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ سورة التحريم الآية [06].[1]

المطلب الرابع: أحكام نشوز الزوجة.

النشز: المكان المرتفع، جمع: نشوز و أنشاز ونشاز، والإرتفاع في مكان، والمرأة تنشز نشوزا: إستعصت على زوجها وأبغضته.[2]

نشز: النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الأرض، ونشز الرجل إرتفع في المكان وبابه ضرب ونصر ومنه **قوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾سورة المجادلة الآية [11]،

و(أنشاز) عظام الميت رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض.

ونشزت المرأة إستعصت على بعلها وأبغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه **قوله تعالى:** ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾سورة النساء الآية [128].[3]

نشز(الشيء): نشزا، ونشوزا: إرتفع ويقال: نشزت إلي نفيسي: جاشت من الفزع.

ونشزت النغمة عن مثيلاتها: نبت وخرجت عن قاعدتها، والمرأة أو الرجل بالزوج: إستعصى وأساء العشرة.[4]

(نشز) النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على إرتفاع وعلو، والنشز المكان العالي المرتفع، والنشوز:

الإرتفاع، ثم استعير فقيل نشزت المرأة، إستعصبت على بعلها، وكذلك نشز بعلها: جفاها وضربها[1]

[1] (الجوانب العلمية للقوامة الشرعية)، مرجع سابق، ص 23 (بتصرف).

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) (الفيروزابادي)، القاموس المحيط، حققه أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث ـ القاهرة ـ [د.ط]، 1429 ـ 2008، المجلد (1)، ص 1610.(بتصرف).

[3] مختار الصحاح، ص 275 (بتصرف).

[4] المعجم الوسيط، ص 922(بتصرف).

أحكام نشوز الزوجة:

للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها أي عصيانها وعدم طاعتها، أو إمتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه وكذلك عند تركها فرائض الله أو إرتكابها محضورا من المحضورات.

لذلك الشريعة الإسلامية أرادت أن يكون علاج نشوز الزوجة من زوجها على ثلاث مراحل على الترتيب دون تقديم مرحلة على الأخرى إلا في حالة عدم الجدوى، قال **الكاساني:**" ومنها ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم بان كانت ناشزة فله أن يؤدبها لكن على الترتيب فيعظها أولا على الرفق واللين فإن تركت النشوز ونجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقيل يخوفها بالهجر أولا والإعتزال عنها وترك الجماع ..."[2]

قال تعالى: ﴿ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿34﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ سورة النساء الآية [34 – 35].

المرحلة الأولى: وهي مرحلة **الوعظ لقوله:** ﴿ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ سورة النساء الآية [34 – 35]. أي: والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن. والنشوز هو الإرتفاع، فالمرأة الناشز هو المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعضها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والأفضال. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال (صلى الله عليه وسلم):" إِذَا دَعَا الرَجُلُ إِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَى تُصْبِحْ" ورواه مسلم، ولفظه:" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" ولهذا **قال تعالى:** ﴿ وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ سورة النساء الآية [34 – 35].[3]

---

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [د.ط]، ج (5)، كتاب النون، ص 430 ـ 431(بتصرف).

[2] (الكاساني بدائع الصنائع)، مرجع سابق، ص 434(بتصرف).

[3] ابن كثير (ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ـ الرياض ـ، ط(1)، 1418 ـ 1997، ط(2)، 1420 ـ 1999، ج (2)، ص 294(بتصرف).

فلا يجوز أن ينتقل من مرحلة الإصلاح والتهذيب والنصح والإرشاد والموعظة والتذكير بما أوجب الله على الزوجة من حسن الصحبة والعشرة للزوج إلا بعد تيقنه عدم النفع بهاته الوسائل فينتقل للمرحلة الثانية وهي مرحلة الهجر في المضجع **قال تعالى:**" ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ سورة النساء الآية [34 – 35]أي: في المراقد، لا تداخلوهن تحت اللحف، أو هي كناية عن الجماع، وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع، وقيل: في المضاجع في بيوتهن التي يبتن فيها، أي: لا تبايتوهن، وقرئ: في المضجع وفي المضطجع، وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشوز، أمر بوعظهن أولا، ثم هجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه أكرهوهن على الجماع، واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار.

وبعدها تأتي مرحلة الضرب فإن رأى الزوج بأنها لم تجدي نفعا كذلك يلجأ إلى الضرب غير المبرح **لقوله تعالى:** ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ سورة النساء الآية [34 – 35]، قالوا: يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويجتنب الوجه.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ سورة النساء الآية [34 – 35] أي: إن أطاعت، فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والإنقياد وترك النشوز.[1]

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ سورة النساء الآية [34 – 35] أي له العلو المطلق بجميع الوجوه والإعتبارات، علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر،الكبير الذي لا اكبر منه، ولا أجل، ولا أعظم، كبير الذات والصفات.[2]

فإن لم تطع بعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعيا وراء الإصلاح والتوفيق بينهما فإن تعذر ذلك فرق بينهما بطلاق بائن.[3]

لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ سورة النساء الآية [34 – 35] الشقاق مادته من الشق، وشق: أي أبعد شيئا عن شيء، شققت اللوح: أي أبعدت نصفيه عن بعضهما.[1]

---

[1] الزمخشري الخوارزمي (الزمخشري)، تفسير الكشاف، حققه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط(3)، 1430 ـ 2009، ص 235(بتصرف).

[2] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، حققه عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط(1)، 1424 ـ 2003، ص 158.

[3] (بكر جابر الجزائري منهاج المسلم)، مرجع سابق، ص 415(بتصرف).

﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ سورة النساء الآية [34 – 35] يعني من أهل الزوج و﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء الآية [34 – 35] يعني من أهل الزوجة.[2]

والخطاب للأمراء والحكام، والضمير في قوله:﴿بَيْنَهُمَا﴾ للزوجين، لأنه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما، وهو ذكر الرجال، والنساء ﴿فَابْعَثُوا﴾ إلى الزوجين ﴿حَكَمًا﴾يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا، وإنصافا، وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين، لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما، وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم وهذا إذا أشكل أمرهما، ولم يتبين من هو المسيء منهما، فأما إذا عرف المسيء، فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، وعلى الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرا على ذلك عملا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما، ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد، ولا توكيل بالفرقة بين الزوجين. ويرشد إلى هذا قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾أي الحكمان ﴿إِصْلَاحًا﴾ بين الزوجين ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ لإقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق. ومعنى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ سورة النساء الآية [34 – 35] أي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة، وحسن العشرة، ومعنى الإرادة: خلوص نيتها لصلاح الحال بين الزوجين، وقيل: أن الضمير في قوله: ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ للحكمين، كما في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أي: يوفق بين الحكمين في إتحاد كلمتهما، وحصول مقصودهما، وقيل: كلا الضميرين للزوجين، أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله بينهما الألفة، والوفاق، وإذا إختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما، ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف.[3]

---

[1] محمد متولي الشعراوي (الشعراوي)، المختصر الميسر من تفسير الشعراوي للقرآن الكريم ، حققه عبد الرحيم محمد متولى الشعراوي، دار التوفيقية للتراث ـ القاهرة ـ، ج (1)، ص 101.

[2] منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي (المروزي)،المظفر السمعاني، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن ـ الرياض ـ، ط(1)، 1418 ـ 1997، المجلد (1)، ص 425.

[3] محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1650هـ) (الشوكاني)، فتح القدير الجامع الكبير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه يوسف الغوش، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ، ط(4)، 1428 ـ 2007، ص296 ـ 297(بتصرف).

نتيجة:

تناولنا في هذا الفصل أحكام القوامة الخاصة بالنكاح في الفقه الإسلامي والتي أخذناها بالدراسة المقاصدية فتبين لنا أن القوامة مسؤولية الرجل لا المرأة، وهذا ما بينه الخطاب الرباني من خلال ما سبق، بتأكيده على مقصد السكن الذي ينبغي أن يظلل الحياة الزوجية ويهيء أسباب الإستقرار النفسي والعاطفي والجسدي وتحقيق العبودية لله والعمارة في الأرض.

الخاتمة

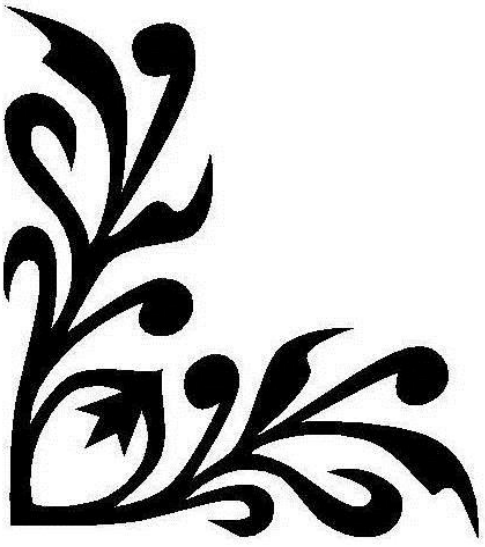

الخاتمة:

الحمد لله الذي كفى ووفى وهدانا إلى سنة نبيه المصطفى وأعاننا على إتمام هذا البحث، فقد توصلنا إلى أبرز النتائج الآتية مع بعض التوصيات:

أ ـ النتائج:

1- القوامة من الأمور التي خص بها الرجال دون النساء فهو الأمين عليها ويصلحها في حالها والمكلف بها والمشرف عليها والمسؤول عنها.

2 – أن أحكام قوامة الرجل تعني توفيرالنفقة والمهر و المسكن والملبس والمطعم وحسن المعاشرة في المعروف.

3- أن أحكام القوامة مبنية على التواد والتراحم والتآلف والتشاور والتفاهم والتعاطف بين الزوجين،لاعلى القهر والتسلط والإستبداد.

4 -أن آية ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾

في سورة النساء أصل مهم اعتمده المفسرون في موضوع القوامة.

5 – أن القوامة عملية تنظيمية للشراكة الزوجية ومسؤولية كل من الزوجين.

6 – أن للمرأة دور فعال في حماية الأسرة وإستقرارها، وفينجاح قوامة الرجل، بالتزامها بأداء واجبات تتعلق بها كالتحلي بصفات الصالحات والطاعة ورعاية بيت الزوجية.

7- على الزوجين الإهتمام بأداءأحكام القوامةالمشتركة بينهما وهي المعاشرة بالمعروف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتربية.

8 – أن أحكام القوامة تتمثل في حفظ مقصد حدود الله من الإنتهاك وحفظ عرض المرأة وكرامتها وكذا تحقيق مقصد التكافل الأسري في الإسلام.

أبرز التوصيات:

1 – السعي إلى تنظيم برامج تثقيفية للمقبلين على الزواج خاصة وللمتزوجين عامة يكون من ضمن محتواه التعريف بالقوامة وأحكامها ومتطلباتها وما يتعلق بها، وبأن الأسرة الصالحة هي التي تقوم على الدعائم الآتية:

أ – أن يكون الزواج على التراضي من الطرفين دون ضغط ولا إكراه ولا غش من طرف لآخر.

ب – تبادل الحقوق والواجبات بين كل من الزوجين بالمعروف لقوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾البقرة [228].

ج – إيجاب المعاشرة بالمعروف دائما وخاصة عند الإحساس بعاطفة الكراهية أو النفرة قال تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء [19].

د – تكليف الزوج القوامة والإشراف والمسؤولية عن الأسرة قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾

هـ – تكليف الزوجة الإشراف والمسؤولية عن البيت من الداخل لقوله *صلى الله عليه وسلم*:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..... والرجل في أهل بيته راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها".

2 – على الآباء والأمهات التعاون والتشاور في تربية أبنائهم وتنشئتهم على الأحكام التي جاء بها الإسلام وغرسها في نفوسهم منذ نشأتهم.

3 – نوصي الرجال والنساء بضرورة الإلتزام بالأحكام الشرعية التي شرعها الله لهم وكلفهم بها وذلك للحد من المشاكل الزوجية.

4 – أن هذا الموضوع لا يجب إهماله بل يحتاج إلى نشره في مجلدات ومصنفات ضخام وغيرها من الوسائل الإعلامية نظرا لأهميته وقيمته العلمية.

الفهـارس العـامة

فـهرس الآيـات.
فهـرس الأحاديث.
فهرس الأعلام.
فهرس المصادر والمراجع.
فهـرس المـحتويات.

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	صفحة الورود
01	﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ. . . ﴾	179	البقرة	20
02	﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ . . . ﴾	187	البقرة	49
03	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ . . . ﴾	187	البقرة	54 - 34
04	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ . . . ﴾	221	البقرة	71
05	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ . . . ﴾	228	البقرة	73 - 62
06	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ . . . ﴾	228	البقرة	70 - 49
07	﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ . . . ﴾	229	البقرة	70
08	﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا . . . ﴾	230	البقرة	26
09	﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . . ﴾	232	البقرة	72
10	﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ . . . ﴾	233	البقرة	77 – 70
11	﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ . . . ﴾	233	البقرة	58
12	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ . . . ﴾	237	البقرة	29
13	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ . . . ﴾	280	البقرة	71
14	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ . . . ﴾	282	البقرة	30
15	﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ . . . ﴾	36	آل عمران	45
16	﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ . . . ﴾	75	آل عمران	68
17	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ . . . ﴾	110	آل عمران	78
18	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ . . . ﴾	01	النساء	33
19	﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ . . . ﴾	03	النساء	33 – 32
20	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا . . . ﴾	03	النساء	51
21	﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	04	النساء	56 - 29
22	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . . . ﴾	19	النساء	78 - 70

23	﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ . . . ﴾	20	النساء	71
24	﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ . . . ﴾	21	النساء	77
25	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا . . . نَكَحَ ﴾	22	النساء	27
26	﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ . . . ﴾	27	النساء	69
27	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ . . . ﴾	34	النساء	01 – 35 - 41
28	﴿ بِمَا فَضَّلَ . . . ﴾	34	النساء	62 – 66
29	﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ . . . ﴾	34	النساء	61 - 62 - 71
30	﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ . . . ﴾	34	النساء	61 - 74
31	﴿ بِمَا حَفِظَ . . . ﴾	34	النساء	74
32	﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ . . . ﴾	34 . 35	النساء	80
33	﴿ فَعِظُوهُنَّ . . . ﴾	34	النساء	61
34	﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ . . . ﴾	34	النساء	81
35	﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ . . . ﴾	34	النساء	81
36	﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا . . . ﴾	34	النساء	81
37	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا . . . ﴾	34	النساء	81
38	﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ . . . ﴾	35	النساء	81
39	﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا . . . ﴾	35	النساء	82
40	﴿ إِن يُرِيدَآ . . . ﴾	35	النساء	82
41	﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ . . . ﴾	128	النساء	79
42	﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ . . . ﴾	129	النساء	71 - 72
43	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ . . . ﴾	135	النساء	67 - 68
44	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ . . . ﴾	02	المائدة	65
45	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ . . . ﴾	08	المائدة	68

46	﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ . .. ﴾	97	المائدة	68
47	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن . .. ﴾	189	الأعراف	35 - 54
48	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ . .. ﴾	24	الأنفال	16
49	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا . .. ﴾	42	التوبة	12
50	﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ . .. ﴾	71	التوبة	78
51	﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ . .. ﴾	92 . 93	الحجر	58
52	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ . .. ﴾	09	النحل	12
53	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم . .. ﴾	72	النحل	35
54	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ . .. ﴾	90	النحل	72
55	﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ . .. ﴾	09	الإسراء	16
56	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ . .. ﴾	32	الإسراء	52 – 55
57	﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ . .. ﴾	50	طه	45
58	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ . .. ﴾	107	الأنبياء	16
59	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ . .. ﴾	39	الحج	17
60	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا . .. ﴾	05 . 11	المؤمنون	55 – 67 - 76
61	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ . .. ﴾	04	النور	52 - 53
62	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ . .. ﴾	30	النور	52
63	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ . .. ﴾	32	النور	32 – 35
64	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ . .. ﴾	54	الفرقان	58
65	﴿ وَكَانَ بَيْنَ . .. ﴾	67	الفرقان	37
66	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ . .. ﴾	21	الروم	01 – 34 – 54 - 49
67	﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ . .. ﴾	05	الأحزاب	58
68	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ . .. ﴾	37	الأحزاب	17

69	﴿ وَقِفُوهُمۡ إِنَّهُم .. ﴾	24	الصافات	58
70	﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ .. ﴾	11	المجادلة	79
71	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ .. ﴾	06	التحريم	79
72	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿29﴾ إِلَّا .. ﴾	29 – 31	المعارج	55

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	صفحة الورود
01	" إلتمس ولو خاتما..."	سعيد بن أبي مريم	صحيح البخاري	29
02	" أما والله إني..."	سعيد بن أبي مريم	الجامع الكبير للبخاري " ج 03"	52
03	" إذا باتت المرأة هاجرة..."	محمد بن المثنى وابن بشار	صحيح مسلم	41
04	" إذا دعا الرجل..."	محمد بن بشار	صحيح البخاري	75
05	" إذا صلت المرأة خمسها..."	أبي هريرة	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان" المجلد " 09"	75
06	" أي النساء خير؟..."	قتيبة	سنن النسائي بحاشية السندي " المجلد 03"	75
07	" أيما امرأة نكحت..."	عبد الله بن أبي داود	سنن الدار قطني	28 ـ 56
08	" تزوجوا الودود الولود..."	أحمد بن مكرم بن خالد البرتي	صحيح ابن حبان " المجلد 09"	34 ـ 52
09	تناكحوا فإني..."	سعيد بن أبي هلال	صحيح مسلم	32
10	"... كان خمسمائة درهم..."	إسحاق بن إبراهيم	صحيح مسلم " المجلد01 "	29
11	" كلكم راع وكلكم..."	عبدان	صحيح البخاري	58 – 73 ـ 74
12	" لا نكاح إلا..."	محمد بن سليمان	سنن الدار قطني	28 – 56

		المالكي		
13	" لا يحل لامرأة أن..."	أبو اليمان	صحيح البخاري، سنن أبي داود" المجلد 02"	75 – 41
14	" ما حق زوج أحدنا..."	موسى بن إسماعيل	سنن أبي داود " ج02"	72
15	" ما ينبغي لأحد..."	أبي هريرة	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان " المجلد09"	74
16	" النكاح سنتي..."	أنس بن مالك	سنن ابن ماجة	34
17	" يا معشر الشباب..."	يحيى بن يحيى التميمي	صحيح سنن ابن ماجة	34 ـ 33 – 32

فهرس الأعلام:

الرقم	اسم العلم	صفحة الورود
01	ابن القيم	17
02	ابن تيمية	17
03	ابن عاشور	14 - 17
04	ابن عباس	38
05	ابن عرفة	28
06	أبو بكر العربي المالكي	38
07	أبو حنيفة	71
08	الآمدي	13
09	الجويني	13 - 17
10	الريسوني	14
11	الزمخشري	27
12	الشاطبي	14 - 17
13	الشافعي	71
14	الطبري	38
15	علال الفاسي	14
16	العز بن عبد السلام	17
17	الغزالي	17
18	القرافي	17
19	الكاساني	68 - 80
20	مالك	27
21	محمد شحرور	44

قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم " مصحف المدينة الإلكتروني "برواية ورش عن نافع.**

كتب التفسير:

1 - ابن العربي (ابن العربي)، أحكام القرآن، حققه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، [د.ط].

2 - ابن كثير(ابن كثير)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة - الرياض، ط (1)، 1418 ـ 1997، ط (2)، 1420 ـ 1999، ج (2).

3 - بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (الجصاص)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، [د.ط]، 1412 ـ 1992، ج (2).

4 - حسين بن مسعود البغوي (ت 516هـ) (البغوي)، تفسير البغوي" معالم التنزيل"، حققه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الخرش، دار طيبة - الرياض، ط (1)، 1409 - 1989، المجلد (2).

5 -الزمخشري الخوارزمي (الزمخشري)، تفسير الكشاف، حققه خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ط (3)، 1430 -. 2009.

6 - عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، حققه عبد الرحمان بن معلا اللويحق، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط (1)، 1424 - 2003.

7 - عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (القرطبي)، الجامع لأحكام القرآن، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، ط (1)، 1427 - 2007.

8 - عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر الخويري (الخويري)، درة الناصحين في الوعظ والإرشاد، دار الفكر - بيروت - لبنان، [د.ط]، 1420 - 2000.

9 – محمد بن علي الشوكاني (ت 1650هـ)(الشوكاني)، فتح القدير الجامع الكبير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، حققه يوسف الغوش، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط (4)، 1428 2007.

10 – محمد متولي الشعراوي (الشعراوي)، المختصر الميسر من تفسير الشعراوي للقرآن الكريم، حققه عبد الكريم محمد متولي الشعراوي، دار التوفيقية للتراث – القاهرة، ج (2).

11 – منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي (المروزي)، المظفر السمعاني، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن – الرياض، ط (1)، 1418 – 1997، المجلد (1).

كتب الحديث:

12 – ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، [د.ط]، المجلد (9).

13 – ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المجلد (2).

14 – أبي داود، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف – الرياض، ط (1)، 1419 – 1998، المجلد (2).

15–الترميذي، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1996، المجلد (2).

16– جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) (النسائي)، سنن النسائي بحاشية السندي، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت لبنان، المجلد (3)، ج (6).

17– الدار قطني (الدار قطني)، سنن الدار قطني، حققه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وهيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1424 – 2004، ج (4).

18– سليمان بن الأشعث السجستاني (أبي داود) (606 675)، سنن أبي داود، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط (1)، 1418 – 1997، ج (2).

19 – عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (البخاري)، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط (1)، 1423 2002.

20– علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739) (ابن حبان)، صحيح ابن حبان بترتيب بلبان، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط (2)، 1414 1993، المجلد (9).

21– محمد ناصر الدين الألباني (ابن ماجة)، صحيح سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف – الرياض، ط (1)، 1417 – 1997، المجلد (2).

22 – مسلم، صحيح مسلم، المجلد (1)، [د.ط].

23– مسلم، صحيح مسلم، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط (1)، 1425 – 2004.

كتب الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي:

24– أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء، [د.ط].

25– أحمد بن عبد الرحمان بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)، مختصر منهاج القاصدين، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان مؤسسة علوم القرآن – بيروت – لبنان، [د. ط]، 1398 – 1978.

26– أحمد الريسوني (الريسوني)، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، إشراف سعيد يقطين، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، [د.ط]، 1999.

27–أحمد الريسوني (الريسوني)، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة – القاهرة، ط (1)، 1431 2010.

28– أحمد الريسوني (الريسوني)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – و. م.أ، ط (5)، 1428 2007.

29 – إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابآدي الشيرازي (الشيرازي)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق زكرياءعميرت، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط (1)، 1416 1595، ج (2).

30 – إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت 79هـ)(الشاطبي)، الموافقات، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1417 1997، المجلد (3).

31 – إسحاق التلمساني المالكي، اللمع في الفقه المالكي، تحقيق شريف المرسي، دار الآفاق العربية – القاهرة، ط (1) 1432 – 2011.

32 –إسماعيل محمد السعيدات، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، دار النفائس – الأردن، ط (1)، 1432 ـ 2011.

33 – إلياس دردور، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط (1)، 1438 – 2015.

34 – أيمن جبرين جويلس الأيوبي(الأيوبي)، مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأِردن، ط (1)، 1432 2011.

35 – جاسر عودة، فقه المقاصد، المعهد العالمي الفكري الإسلامي – و. م . أ، [د.ط]، 1401 1981.

36 – جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير – الجزائر، [د.ط]، 1425 2004.

37 – حامد محمد بن محمد الغزالي (الغزالي)، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت لبنان، ط (1)، 1418 ـ 1997، ج (2).

38 – حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، دار الإسلام القاهرة، ط (1)، 1422 – 2002، ط (2)، 1423 – 2003.

39 – حسن الجندي، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية – القاهرة، ط (1)، 1425 – 2005.

40 – حسن علي بن محمد بن حبيب المرودي البصري(البصري)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق محمد على معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط (1)، 1414 1994،ج (9).

41 – الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط (1)، 1422 – 2001، ج (2).

42 – حفص عمر بن علي بن الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ابن الملقن)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد المشيقج، دار العاصمة، [د.ط]، ج(8).

43 – حميد مسرار، نظرية الحق وتطبيقاتها في أحكام الأسرة، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، [د.ط].

44 – رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح ـ عمان، ط (1)، 1436 – 2015.

44 – زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن– فرجينا و . م. أ، ط (1)، 1401 1981.

45 – سرطوط يوسف، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، [د.ط]، 2016 2017.

46 – شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، ط (1)، 1429 ـ 2008.

47 – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (القرافي)، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط (1)، 1494، ج (4).

48 – صالح فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، رئاسة إدارة البحوث العلمية للإفتاء – الرياض، ط (1)، 1423، ج (2).

49 – صديق حسن خان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (الألباني)، التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن القيم – الرياض المملكة العربية السعودية، ط (1)،1423 ـ 2003، المجلد (2).

50 – صدام راتب دراوشة وأنوار سعود الشعار، الأصول الاجتماعية للتربية من منظور إسلامي، [د.ط].

51 – عبد الحميد بن صالح الكراني بن عبد الكريم، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، دار القاسم – الرياض، ط (1)، 1431 – 2010.

52– عبد الله بن عطية، أقسام المقاصد الشرعية المكملة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، [د.ط].

53– عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (الرصاع)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان، ط (1)، 1993.

54– عبد الله ناصر علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، ط (1)، 1396هـ – 1976م، ط (21)، 1412 – 1992، ج (1).

56– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي ـ القاهرة، [د.ط]، 1996.

57 – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السليمى، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، ط (1)، 1416 – 1996.

58 – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط (1)،1328 – 1910، ط (2)، 1394 1974، ج (2).

59- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط (1)، 1416 1996، ج (20).

60 – عوض بن محمد القرني، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، [د. ط].

61 – عمران جمال حسن، مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية، مدرس جامعة كركوك، كلية التربية، [د.ط].

62 – عمر سليمان عبد الله الأشقر، نظرات في أصول الفقه، دار النفائس ـ الأردن، ط (3)، 1436 – 2015.

63 – عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، [د.ط].

64 – فالح بن محمد الصغير، المرأة المسلمة ومسؤولياتها في الواقع المعاصر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الرياض، ط (6)، 1426.

65 – فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ابن حزم)، المحلى، تحقيق محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، [د.ط]، 1351، ج (9).

66 – فخر الدين بن الزبير ابن علي المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، دار الأثرية – عمان – الأردن، ط (1)، 1468 – 2007.

67 – محمد أبو زهرة (أبو زهرة)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، [د.ط]، 1377 – 1958.

68 – محمد أبو زهرة (أبو زهرة)، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، [د.ط].

69 -. محمد الاهي البرني، التسهيل الضروري في مسائل القدوري، مكتبة الشيخ بهادر آباد كرتشي- المملكة العربية السعودية، [د.ط]، ج (2).

70 – محمد بن أحمد الشرعييني القاهري الشافعي، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط (1)، 1417 – 1996، ج (4).

71 – محمد بن حسين بن حسن الجزاني (الجزاني)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي الرياض، ط (1)، 1416 1996.

72 – محمد بن محمد الغزالي (الغزالي)، الوسيط في المهذب، تحقيق محمد محمد تامر، دار السلام – الأزهر، ط (1)، 1417 – 1997، المجلد (5).

73 – محمد زكريا البرديسي (البرديسي)، أصول الفقه، دار الثقافة القاهرة، [د.ط].

74 ـ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (اليوبي)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1418 – 1998.

75 – مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط (7)، 1418 – 1998.

76 – منصور بن يونس بن صالح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (البهوتي)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، [د.ط]، 1340.

77– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ابن قدامة)، الكافي، تحقيق عبد الله بن محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، دار هجر، ط (1)، 1418 – 1997، ج (4).

78– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ابن قدامة)، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، ط (3)، 1417 ـ 1997، ج (9).

79 – نور الدين بن مختار الخادمي (الخادمي)، الاجتهاد المقاصدي حجيته . ضوابطه . مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط (1)، جمادى الأولى 1419 ـ 1998، ج (1).

80 – نور الدين بن مختار الخادمي (الخادمي)، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان الرياض العليا، ط (2)، 1426 2005.

81 – نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق خالد عبد الرحمان العك، دار النفائس بيروت – لبنان، ط (1)، 1416 ـ 1995.

82 – نور الدين مختار الخادمي (الخادمي)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان – الرياض، ط (1)، 1421 ـ 2001.

83 – نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، دار الكتاب الحديث –القاهرة،ط (1).

84 – وهبة الزحيلي (الزحيلي)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر – سوريا – دمشق، ط (1)، 1406 – 1986، ج (1).

85 – وهبة الزحيلي (الزحيلي)، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر – دمشق – سوريا، ط (1)، 1419 – 1999.

كتب المعاجم:

86– أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، [د.ط]، ج (5).

87 – الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط (1)، 1997، المجلد (5).

88 – مجد الدين بن يعقوب الفيروزابآدي(ت 817) (الفيروزابآدي)، القاموس المحيط، حققه أنس محمد الشامي وزكرياء جابر احمد، دار الحديث – القاهرة، [د.ط]، 1429 – 2008، المجلد (1).

89 – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (الرازي)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، [د.ط].

90 – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط(1)، 1429 ـ 2008.

المجلات:

91 – أحمد عبد الجليل الزبيبي، دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية القوامة والنفقة نموذجا دراسة تحليلية مقارنة، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول 2012.

92 – عارف على عارف، الجوانب العلمية للقوامة الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، العدد 3 المجلد (1)، تشرين الأول أكتوبر 2015، الجامعة الإسلامية ماليزيا، نافع بن زهران بن حمود الرواحي، 1436 ـ 2015.

93 – فايزة مخازفي، مبدأ المساواة بين الزوجين وآثار عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس (الجزائر)، العدد 17 جوان 2017.

94 ـ وفاء بنت عبد العزيز السويلم، القوامة وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية السعودية، [د.ط].

الرسائل الجامعية:

95 – جمعة صالح الكربي، قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير، إشراف أحمد فرحات مشرفا ومقررا ورمضان خميس مشرق مساعدا ومقررا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، يناير 2017 – 1437.

96 – حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الإجتماعية مدينة خنشلة نموذجا، إشراف عوفي مصطفى، قسم علم الإجتماع، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 ـ 2009.

97 ـ حواء قسم السيد عبد القادر نور الله، مقومات البناء الأسري في الإسلام، إشراف فيروز عثمان، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، أغسطس 2010.

98 ـ ربيع حمو، قراءة تدبرية للمفاهيم الناظمة للعلاقة الزوجية في الخطاب الرباني –الزواج – السكن – القوامة والحافظية نموذجا، [د.ط].

99 – رحاب سليمان عبد الرؤوف أبو العزم، قوامة الرجال بين مقاصد الشريعة والمستجدات المعاصرة، إشراف حسام الصيفين الباحث من مصر، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ربيع الثاني 1439هـ/ ديسمبر 2017.

المواقع الإلكترونية والمنتديات العلمية واليوتيوب:

100– أحمد صبري، هل تسقط قوامة الرجل إذا شاركته المرأة في الإنفاق على البيت؟، يوتيوب،2019/02/20، الأربعاء، 17:40.

https:// w w .youtyoube.com/ahmedsabry channel

101 ـ خالد المصلح، مفهوم قوامة الرجل على المرأة المصلح، 2019/02/20، الأربعاء، 17:05.

https:// w w w.youtube.com/user/almosleh

102 ـ ديارا سياك، التلقيح الصناعي بين تحصيل مقاصد الشريعة وسد الذرائع، الواد، 2019/02/21، الخميس 16:30.

http:// w w. univ : eloued.dz :semfam2018

103 ـ عارف الركابي، مقاصد الزواج في الإسلام،الإنتباهة ،2019/02/20، الأربعاء 12:30.

Alintibaha.net/ % 08

104 ـ عبد العزيز رجب، أنواع المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها، الألوكة ، 2019/02/20، الأربعاء، 10:30.

https:// w w w.alukah.net/ sharia/0/98090

105 ـ عبد العزيز رجب، تاريخ نشأة المقاصد الشرعية وتطورها – شبكة الألوكة،2019/02/19، 21:47.

https:// w w w.alukah.net/sharia/0/9679

106 ـ الفتوى، عدم إنفاق الزوج على زوجته يسقط حقه في القوامة، إسلام ويب ، 2019/02/20، الأربعاء 18:17.

ww.islam web.net/ar/satwa/6942

107 ـ ناصر بن سليمان العمر، كيف حفظ الإسلام النسل؟، المسلم ، 2019/02/20، الأربعاء 10:20.

http://almoslem.net/mode/23451

108 – نور الدين مختار الخادمي، مقاصد النكاح في الشريعة الإسلامية، فقه إسلاميساج ، 2019/02/19، الثلاثاء، 20:30.

Fikh .islammessage.com/news details.aspx ?id=8715

109 – نشر عبر فيسبوك، الصفة الخامسة من صفات المؤمنين، كلم طيب ، 2019/02/20، الأربعاء، 12:40.

https://kalemtayeb.com/sufahat/item/17699

فهرس الموضوعات:

البسملة	أ
شكر وتقدير	ب
إهداء 1	ت
إهداء 2	ث
مقدمة.	1 – 8
الفصل الأول: فصل تمهيدي.	
تمهيد.	10
المبحث الأول: تعريف المقاصد(نشأتها،أنواعها، أهميتها).	11
المطلب الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا.	12 ـ 14
المطلب الثاني: تعريف المقاصد الخاصة.	15
المطلب الثالث: نشأة المقاصد وتطورها.	15 – 18
المطلب الرابع: أقسام المقاصد وأهميتها.	19 ـ 24
المبحث الثاني: مفهوم النكاح وأحكامه.	25
المطلب الأول: مفهوم النكاح لغة واصطلاحا.	26 ـ 27
المطلب الثاني: أركان النكاح وشروطه.	28 ـ 32
المطلب الثالث: حكمه ومشروعيته	32 ـ 34
المطلب الرابع: أهميته والحكمة من مشروعيته.	34 ـ 35
المبحث الثالث: القوامة وأحكامها الفقهية.	36
المطلب الأول: مفهومها لغة واصطلاحا.	37 ـ 38
المطلب الثاني: أهمية القوامة.	39 ـ 41
المطلب الثالث: أدلتها الشرعية وضوابطها.	41 – 42
المطلب الرابع: الشبهات المثارة حولها.	43 – 46
نتيجة.	47
الفصل الثاني: علاقة القوامة بالمقاصد الشرعية.	
تمهيد.	49
المبحث الأول:أحكام الزواج وأهدافه.	50
المطلب الأول:الأحكام العامة للنكاح.	51 – 53

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة للنكاح.	54 – 55
المطلب الثالث: الأحكام الجزئية للنكاح.	56 ـ 57
المطلب الرابع: ترتيب المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح حسب الأولوية.	57 ـ 59
المبحث الثاني:الأحكام الشرعية لقوامة الرجل .	60
المطلب الأول: أسباب تكليف الرجل بالقوامة.	61 ـ 62
المطلب الثاني: مقاصد التشريع والحكم من وراء القوامة.	63 ـ 65
المطلب الثالث: أسباب سقوط القوامة.	65 ـ 66
المطلب الرابع: مقصد ضبط العلاقة بين الرجل والمرأة.	67 ـ 68
المبحث الثالث:أحكام القوامة.	69
المطلب الأول: أحكام القوامة المتعلقة بالرجل.	70 ـ 73
المطلب الثاني: أحكام القوامة المتعلقة بالمرأة.	73 ـ 76
المطلب الثالث: أحكام القوامة المشتركة بين الزوجين.	76 ـ 79
المطلب الرابع: أحكام نشوز الزوجة.	79 ـ 82
نتيجة.	83
خاتمة.	84 ـ 86
الفهارس.	87 ـ 108
ملخص (abstracet).	109-110

ملخص:

إن موضوع أحكام القوامة الخاصة بالنكاح في الفقه الإسلامي مهم باعتباره يتناول قضايا الأسرة والمجتمع، فبدراسة هذا المفهوم توصلنا إلى أهم النقاط الآتية:

– أن القوامة ليست شرفا بقدر ماهي مسؤولية وليست سيادة بقدر ماهي خدمة وليست تسلطا بقدر ماهي نظر.

–أنمن أحكام القوامة أن يصبح الرجل قائما على أمور المرأة رعاية وحماية ونفقة تحت مظلة المعروف.

–أن القوامة مسألة ذات وجهين حق للرجل وواجب عليه مكلف بها لا مشرف بها.

– أن أحكام القوامة التي دعى إليها الإسلام هي القوامة التي تقوم على مبدأ التفاهم والتشاور والمودة والرحمة والمعروف والإفضاءوالإحتواء وعدم التسلط والإستبداد.

– أن أحكام القوامة هي قوامة مشتركة بين الرجل والمرأة متماثلان في الذات والإحساس يتبادلان الحقوق والواجبات ويتقاسمان المسؤولية ليكملان بعضهما البعض.

– أن أحكام القوامة تعني توفير السكن الروحي والإستقرار النفسي ماديا ومعنويا لكل من الزوجين.

ABSTRACET :

MTHESPECIAL TRUSTEESHIP OF MARRIAGE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE IS VERY IMPORTANT BECAUSE IT STUDIES THE AFFAIRS OF FAMILY AND COMMUNITY WHEN WE STUDY THIS TERM, WE WILL FIND THE FOLLOWING ELEMENTS:

THE TRUSTEESHIP IS NOT JUST AN HONOR BUT IT IS RESPONSIBILITY IT IS NOT SOVEREIGNTY AND OBSESSION BUT IT'S A FAVOUR AND CONSIDERATION.

ONE OF THE PROVISIONS OF TRUSTEESHIP IS THAT MAN BECOMES CARE OF AFFAIRS OF WOMAN LIKE WARDSHIP, PROTECTION AND EXPENSE AS A FAVOUR.

THE TRUSTEESHIP IS AN ISSUE OF TWO FACES, THE NIGHT OF MAN AND HIS DUTY AS AN ASSIGNMENT NOT AS AN HONOUR.

MOREOVER, THE PROVISIONS OF TRUSTEESHIP WHICH ISLAM CALLED THEM ARE THE GUARDIENSHIP WHICH IS BASED ON THEPRINCIPALES OF UNDERSTANDING, DISCUSSION, AFFECTION, AND MERCY.ALSO, IT IS BASED ON RIGHT, DIALOGUE, AND NOT OBSESSION AND INJUSTICE, IN ADDITION TO THE PROVISIONS OF TRUSTEESHIP WHICH ARE SHARED RULES BETWEEN MAN AND WOMAN WHO ARE SIMILAR IN SELF AND FEELING AND THEY EXCHANGE RIGHTS AND DUTIES AND ALSO BOTH ARE RESPONSIBLE ON EACH OTHER.

FINALLY, THE PROVISIONS OF WARDSHIP MEAN THAT EACH OF MAN AND WOMAN SHOULD PROVIDE SPIRITUAL ACCOMMODATION, AND PSYCHOLOGICIAL STABILITY IN BOTH PHYSICAL AND MORAL SIDES FOR EACH OTHER.